


عز حقوق بذریعہ رحیمی محفوظین بلا اجازت کوئی نہ چھاپے



بِإِسْتِثْمَارِ مُحَمَّدٍ قَادِرٍ بِشَرِّهِ وَكَتُوبِهِ بِإِسْتِثْمَارِ مُحَمَّدٍ قَادِرٍ بِشَرِّهِ وَكَتُوبِهِ


التعليق والتحقيق

للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الامام
الهمام فخرهاير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي
النيومي

قد انطبع في المطبعه المملوكية بمصر في شهر ربيع الثاني سنة 1307

واصح للطبع الوقع في لكتة



باب ما على الأمام عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والستيم والكبير وإذا صلى
 أحدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** أبي مسعود أن رجلاً قال
 والله يا رسول الله اني لا تأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
 فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضباً منه يومئذ
 ثم قال ان منكم منقرين فأيكم ما صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير
 ذال الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رضي قال ما صليت وراء امام
 قط اخف ولا اتم من التبع على الله عليه وسلم وان كان ليسم بكاء الصبي فيخفف
 مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رضي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اني لا قوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
 في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري **وعن** عثمان بن ابي العاصي
 قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هممت قوماً فاخف بهم الصلاة
 رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يامر بالتخفيف ويومنا بالمصافات رواه النسائي واسناده صحيح **باب ما**
على الامام ومن المتابعة عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامان يجعل الله راسه راس حمارا ويجعل الله
 صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني لبراء
 وهو غير كذب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
 لمن حمد له لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
 ثم نقع سجودا بعدة رواه الشيفان **وعن** انس قال صلى بنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها
 الناس اني اماكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني
 اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم **ابواب صلوة الترتيب** ما استدل
 به على وجوب صلوة الترتيب **عن** عبد الله بن عمر رضي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قوله باب ما استدل به على وجوب صلوة الترتيب قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الترتيب واجب
 وخالفهم اماننا ابو حنيفة رحمه فقال انه واجب قد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار
 قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابو حنيفة في هذا حتى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب
 والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب
 ان العلماء اكانة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال
 ابو حامد في تعليقه الترتيب سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها الا ابو حنيفة وقال بعضهم
 قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخرون وبان
 ما حصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قال الكراباني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار الترتيب وكيف
 يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وبها امان مشهور ان هذا الكلام الذي بين الصحيح ولا قريب من الصحة واهو حنيفة
 لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وهو بن الفرغ وجوبه وحكي ابن حزم ان مالك قال
 من تركه ادب وكانت جرحته في شهادته وحكاه ابن قدامة في المنهاج عن احمد وفي المصنف عن جابر بسند
 صحيح هو واجب ولم يكتب **وعن** ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الترتيب ان في حمر النعم
 وحكي ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وارب اسم النخعي وعن يوسف بن
 خالد سمعتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب ابى عبيدة
 ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابن الطيب والابن حامد ان يعيا

لقد ورد بهذا
 الحديث في حديث
 عبد الله بن يزيد
 شيخان في حديث
 عنه قوله اذا قال
 بن العربي ذكر في
 الزقاني في شرح
 قال ابن المنذر
 حيث ذكر في قوله
 يعقب ان يجعله
 انتهى التعليق
 قوله عن ابن
 قال مالك في
 انه في ان يسل
 عبد الله بن عمر
 واجب في قوله
 آفة ذكره في
 ابو الطيب في
 في قوله
 بعد ان يرد عليه
 رسول الله صلى
 واذا السليمان
 عبد الملك بن
 قال الحسين بن
 الغرض ان قال
 هذا ان يترك

عليه وسلم قال جعلوا اخر صلاة تكبر بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال باذروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعنه ابن سعيد الخدري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعنه
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خات ان لا يقوم من اخر الليل فيوتر
 اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
 رواه مسلم وعنه بريدة بن حافص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
 حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
 رواه ابو داود واسناده حسن له وعنه ابن سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند
 الشاميين وقال الحافظ في الدرر الكامنة باسناد حسن وعنه ابن تميم الجبشاق في عمر بن الخطاب
 خطب للناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصره حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم
 فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ان بصق فقال له انت سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمر قال ابو بصير انا سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قوله في الحديث في حديثه من درجته من وقد قال النبي في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما طناه آنفا واليه
 ان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخرة تؤمل ويومان اللؤلؤ قامت على وجوب الوتر حتى ما قاله يعني بقدر الحاجة
 قوله وسناده حسن فان قلت فيه عيبا شديدا بعد الله ابو الهيثب الكلبي حكى في النسائي وابن حبان واليعقوبي و
 قال البخاري عنده من كبر قلت وثقة ابن معين امام هذا الشأن وقال ابن عدي عندي لا بأس به وانكر ابو حاتم على البخاري
 لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرک ولم يكره لفظه وقال هذا حديث
 صحيح وابو الهيثب ثقة ورواه ابو داود وسكت عنه ويزيد على صلاحته للاحتجاج عنده وله شواهد صحيحة عن
 الى هرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجته من وقد قال النبي في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما طناه آنفا واليه

ذهب ابن الهمام في فتح القدير ١٢

قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة اسيد محمد تقي الزبيدي صاحب تلج العروس في عقود
 الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢

عليه وسلم رواه احمد والمحاكم والطبراني واسناده صحيح وعن ابي سعيد رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره وانسيه فليصله اذا أصبح
او ذكره رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح باب الوتر خمسين واكثر من
ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلي اربع ركعات ثم نام
ثم قام فحسب فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصل خمس ركعات ثم فصل
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري
وعنه عن ابن عباس قال فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر
بخمسة ثم يجلس بينهما رواه ابوداود وفي اسناده لين وعن هشام بن ابيسه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا

له قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن ابي حمزة ثنا عبد الله بن ابي شيبة
حدثني ابي بصير عن ابي تميم الجبشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابي المبارك عن سعيد بن زيد عن ابي بصير عن
ابي تميم الجبشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن
ابي بصير واخرجه الحاكم ولم يفرده ابن ابي عمير بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جديرين عن ابي بصير انتهى قلت فبطل ان زعم
بعضهم من ان حديث ابي بصير ضعيف واعلم بان البيهقي ١٢

له قوله واخرون قلت منهم الحاكم واخرجه في استدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي ابن ماجه
وفي مسندهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابوداود بلفظ من نام
عن وتره وانسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا صح قال العراقي مسنده صحيح ١٢

له قوله ولم يجلس بينهما لم يقع ذنبين للتيسير ويوده ما رواه ابوداود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا وعشرا وترهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم
عن قيسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر سبع او خمس لا يلفظ ذنبين يسلم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس
في الامامة بلفظ فصل خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهما ١٢

له قوله رواه ابوداود قلت عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهما ١٢

في آخرها رواه مسلم **وعن** سعد بن هشام قال انطلقت لي عائشة فقلت
 يا امرئ المؤمن اتبعني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواك
 لظهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
 لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
 فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمنا ثم يصلي
 ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك احدى عشق ركعة يابني فلما اسن بنى لله صلى
 الله عليه وسلم واخذة اللحم او ترسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك
 تسع ياتي وكان بنى لله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا
 غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشق ولا اعلم بنى لله صلى الله عليه
 وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان
 رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي **وعن** ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن
 ابى هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتورا
 بخمسة وتسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
 وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين **وعن** عراك بن مالك عن ابى هريرة رضي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
 ولكن اوتروا بخمسة وتسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن
 نصر لمروزي وابن جبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** ابن عباس
 قال الوتر سبع او خمس ولا تحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والهاوي
 وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** عائشة قالت الوتر سبع او خمس و
 اني لا كره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والهاوي وقال العراقي اسناده
 له قوله رواه مسلم قلت وعزه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك بن بيمية في المنتقى اليها والى احمد وقال
 متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرج في صحيحه جدا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح
 ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في
 الصحيح مع كونها من شرطه في سائر الروايات انتهى ١٣

صحيح قال النيموي إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته
 من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلى
 وتر بثلاث ركعات ولم يتقدمه تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات وأكثر من
 ذلك **باب** لو تبركعة **عن** ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني
 فإذا خشى أحدكم الصبر صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
 رواه الجماعة **وعن** عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يعوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع
 على شقها الأيمن حتى يأتيه الموذن فيصلى ركعتين خفيفتين رواه الشيخان
وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر
 بركعة رواه الدارقطني وإسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمونها
 رواه أحمد بإسناد قوي **وعن** إبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر
 بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة
 فليفعل رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذي والصواب وقفه **وعن**
 له قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في التمع ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن يصل
 الوتر فضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحاً في النص فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أنه مضافة إلى
 ركعتين مما مضى انتهى **له** قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ في التلخيص أحمد وابن جبان وابن السكن
 في صحيحهما والبطاني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر وقواه أحمد
له قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحيح أبو حاتم والنسائي والدارقطني في جعله بغيره
 وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى وأما قوله الأيسر اليماني في شرح
 وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه إلا في المقادير فغيبه نظر ظاهر لأن ماردى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من الأحاديث في الباب كفى به مسرعاً للاجتهاد في المقادير ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر رضي الله عنه كان يفصل بين شفعه وترويه بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الترويحى يامر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفقه باسناد صحيح **وعن** ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية
بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتي ابن عباس رضي الله عنهما فقال دعنا فان
قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** عبد الرحمن التيمي
قال قلت لابي غلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حسن رجل
من خلف نظري فاذا عثمان بن عفان فتخيت له فتقدم فاستفتح القران
حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت او هم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني **اسناده**
حسن **وعن** عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انصرفت فمخى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وترا نام عليه قال عمر فذكرت ذلك
لمصعب بن سعيد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

وفي اسناده مقال فلما قال الحافظ في الفقه اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم
عن الوضيين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس عن الكذايين وقد عنفنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد
مدلس رجا مدلس عن الكذايين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا رجا مدلس عن الكذايين
ثم قال لانواع في حفظه وعلته انما الرجل مدلس فلا يخرج به الا اذا صرح بالسلك واما الوضيين بن عطاء فوثقه احمد
ذغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتكره وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن حجر في التقريب
صدوق سي الحفظ ورمي بالقدر **قوله** واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخراساني قد ضعفه
جماعة قلت تدريج بر شيخان وقال الدارقطني ما بن عدى لاباس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مضى وجهه
 زمن القبر انه رأى سعد بن ابى وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقووم من جوف
 الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح **قال** النيموى وفي الباب
 اثار اخرى جلتها لا تخلو عن مقال - والامر واسع لكن لا فضل ان يصلى
 تطوعا ثم يصلى الوتر بثلاث ركعات موصولة **باب** الوتر بثلاث ركعات

له قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوى والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله الخزاز عن رجل
 سأل ابن عمر عن الوتر فامروا بالتحصيل فقال الرجل انى اخذت ان يقول الناس هذا لبيتر او فقال ابن عمر يريد سنة واحدة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قلت المطلب بن عبد الله الخزاز عن كثير بن عبد
 لم يصرح بالسبح ومنها ما رواه الدارقطني عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله انى اخذت يا رسول الله انى
 اطبق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال خمس ثم قال سبع قال ابو امامة فوددت انى كنت قبلت خمسة رسول الله صلى الله
 وسلم انتم قلت نبيه محتمون ثم البصرى لا ادرى من هو بن ابى غالب فيسمى كذا فى الميزان وقال البيهقي غير قوى ومنها
 ما رواه البيهقي فى المعرفة عن قابوس بن ابى عبيد بن ابيهم ان عمر بن الخطاب دخل المسجد صلى ركعة فحضره صلى الله
 فقال انما هو تطوع من شكا زادا ومن شاء نقص انتم قلت قابوس بن ابى عبيد بن ابيهم ان عمر بن الخطاب قال ابو حاتم لا يخرج به و
 قال النسائي ليس بالقوى وقال ابن جبان روى الخطيب بن عمرو عن ابيه بالاصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من فقد
 الجيد وكان ابن ميمون شديدا لخط عليه على انه قد وثقه كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التفرغ فيه لمن وصفتها ما رواه
 الطحاوى عن ابى عبيد الله قال قال رابيت ابى الدرداء ونصا لى بن عبدة وسمازين جبل يدخلون المسجد والناس فى
 صلاة الغداة فيمتحنون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم ركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة انتهى قلت فيه محمد
 بن كثير وهو لصنعانى ثم لم يصحى قال العلامة فى معنى الدين فى الخلاصة وثق ابن سعد وابن ميمون مضعف ابوداود وقال البخارى
 ابن جده انتهى وقال النجاشي فى الميزان مضعف احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوى قال صالح
 جزه صدوق كثير الغلط

باب الوتر بثلاث ركعات موصولة قلت واما ما قاله الرافى فى شرح الهميزان الذى واظب عليه
 النسبى صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة واحدة انتهى واما ما قاله محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم خبرا ثابته صحتها اذ بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقالت يا رسول الله اتنا من قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام علي رواه البخاري وعنه علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات لا ولي الا للباب فقرأ هو الآية الاولى التي هي السورة ثم قرأ فصلي ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفض ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هو الآية الاولى ثم قرأ رواه مسلم وعنه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسم الله ربك الا على قتل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعنه ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم الله ربك الا على قتل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسم الله ربك الا على وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلث رواه النسائي واسناده حسن وعنه عبد الرحمن بن ابزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسم الله ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد فلما فرغ قال بل هي موحدة او فصولة انتهى في رواية البخاري باب لا تأتي في الصلاة الا بقرآن من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وما رواه من حديث ابى بن كعب بلقط ولا يسلم الا في آخرهن ١١

سبحان الملائكة لقدوس ثلاثا مد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد
والنسائي واسناده صحيح **وعن** زيارته بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة ^{رضي} سمعته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي و
اخرين واسناده صحيح **وعن** الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ^{رضي} ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذ صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى
بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما ^{رضي} رواه احمد باسناد يعتبر
وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة ^{رضي} بكركان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من
سبع رواه احمد وابوداؤد والطحاوي واسناده حسن **وعن** عبد العزيز
ابن جويهر قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

عليه ^{رضي} قوله اسناده صحيح قلت ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في التلخيص
وعبد الرحمن بن ابيزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابيزى عن
ابن بن كعب يروى عن عبد الرحمن بن ابيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلت لعائشة ان عبد الرحمن بن ابيزى
لم يسمعه وما يروى ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فقلت في الباب
صحيحان اسناده حسن روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال العراقي كراهة النسائي باسناد صحيح ^{رضي} قوله رواه النسائي قلت انما يروى عن طريق بشر بن المغيرة عن سعيد
من فتاة عن زيارته بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زيارته فقد تابعه الحسن عند احمد بلنفا الحديث الآتي واما سعيد
ابن ابي عروة فقد مرح بالتحديث عند الدارقطني في روايته له واما بشر بن المغيرة فقد تابعه محمد بن الحسن في الوطأ ومطعم
بن المقدم عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زبير وابو هريرة شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن
عطاء ويحيى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلنفا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الا يسبح
من الوتر وقال في حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^{رضي} قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حديثا
ابو النضر شامري عن ابن راشد عن يزيد بن يعقوب عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبوا سم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
 وفي الثالثة بقل هو الله احد ولمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي واسناده
 حسن وعن عمرة عن عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
 يقرأ في الركعة الاولى بسبوا سم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
 الثالثة بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدراطيني
 والطحاوي والحاكم وصححه وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلة فقال حمير
 اني لم اوتر فقام وصفنا وراة فصلة بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن
 اخبرني الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر
 النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بنا نبي الله

صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة في اصب الربيع لراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير مفصلة والاقوال في ركعة الوتر
 او الركعة المفردة او نحو ذلك لكن قد يذكر عليه في لفظ للدراطيني عن عائشة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبوا سم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو احد وقل اعوذ
 برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدرر والدرية وعن عائشة نحوه اخبرني الاربعة وابن جابر
 الدراطيني ولقظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبوا سم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو احد وقل اعوذ
 لقال في ركعة الوتر والركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا لا يرد فاسد لان ما رواه الدراطيني بهذا السياق قد تقدم
 به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدراطيني والطحاوي والحاكم وبقية وقد ذكر في بعضهم
 وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مرجم عن يحيى بن ايوب عند الدراطيني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن
 ابي مرجم فثبت يقين كافي التصريح وهو حافظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه هذا وقتنا جميع على هذا السياق فيجب
 بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالحفظ عن يحيى بن ايوب ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعيد بن
 هشام عن عائشة عن احمد والنسائي وغيرهم اني حملت الوتر بالركعتين اللتين يوتر بهما كما ذكرته في الكتاب من حديث ام
 ذرارة بن ربيعة عن سعيد بن هشام فاصح ما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١١

تور الا النسائي قلت عن رواه الحافظ الزبيدي الى الاربعة وقده ابن حجر في الدرر والدرية وهو تسليح ١٢

تور وهو قلت قال في استدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٣

تور اخبرني الطحاوي قلت رواه عن طريق ابن وهب عن عمرو بن ميمون عن الحارث الانصاري ١٤

الوتر اثنان من يمينه وام ولده خلقنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد
 ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابى خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر
 فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واعلمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب
 غير اننا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن القاسم قال وراينا انا سماندا در كنا يوترون بثلاث وان كلاً لو اسع ولم رجوا
 ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري **وعن** ابى الزناد عن السبعة سعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن
 وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في شيفعة
 سواهم اهل فقهه وصلاحه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم و
 افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في
 اخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر
 بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح
باب من قال ان الوتر ثلث انما يصل بتشهد واحد **عنه** ابى هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا وتر واثلاث او تر واخمس ولا تسبح ولا تشبهوا بصلاة المغرب
 رواه محمد بن نصر لمروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **وقال**
 النيموي الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة
قوله الاستدلال بهذا الخبر المقلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هاتين ما روي من حديث الوصل بين اركان
 من النبي عن تشبيه بصلاة المغرب ان يحل النبي على صلاة الثلث تشهدين انتهى وقال بعضهم بوجوب حسن وقت الى
 اقسطلان في ثم الوصل تشهد فضل منه تشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى فانت هذا الجمع صحيح جدا بعيد
 في غاية البعد لا يذهب اليه ذم من الذاهن بل هو غلط صرح بالان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث
 يدل دلالة ظاهرة على ان النبي عن اقتصار الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات و
 قد اذبح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وتر واخمس او سبع فالمنع انه لا يترك تطوعا قبل الايات بثلاث فورا
 بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرد نفس الحديث
 وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كما لم يركبوا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توشك لا تقعد الا في اخر من وهذا او ستر
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنده اخذته اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرک
 لم يبلغه النبي المذكور واجب منه ما قاله الشوكاني في التلخيص قوله وكل ما لم يثبت على الكراهة والاصح تركه لا يثار
 بثبته مطلقا لان الامور بها تتخذ تشبه واحد في آخرها باحصلته في المشابهة لصلوة الفريضة ان كانت المشابهة الكاملة
 تتوقف على قول تشبهين انتهى يا ترى كيف يقول في مثل هذا القول ان قال في موضع من قول ابن سيرين ان حديثه باب يدل ايضا
 على صحة رواية الا يثار بثبته ركعتي متصلة والحق ان احصيته في يومه واما ما ذكره في خبره من ان حديثه من باب يدل ايضا
 حديثه لا يقعد الا في اخر من غير بيان الاصح للتاخير وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قاله في الباب
 او ما ذكره اخرج عن عطاء انه كان يوم توشك لا يلبس قميصا ولا ثوبا الا في اخر من غير ان يلبس قميصا ولا ثوبا الا في اخر من غير ان يلبس
 ابن عمر كان يلبس في الركعتين من الوتر فقال كان عمر انقضى بن عمر كان يلبس في الاثنية بالكلية اخره الحاكم في قوله ابن عطاء بن ابي رباح
 كان يوم توشك لا يقعد فيهن فوجاب بان الرواية الاولى هي منه جدا من حديث الحسن بن الفضل بن عمار بن عمرو بن ابي رباح
 الحسن بن الفضل بن الشيخ ابى الى الزعفراني ابو البراء بن مسلم عن ابي ابراهيم وعنه عن صالح بن ابي ابراهيم بن المنادي كثر
 عنه ثم كثر في ذكره وحرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر في فضل عطاء عند ما مضى بالاجابة لصحة الحديث
 الموقوفة ليس شيئا واما الرواية الثانية فلا يدخل لها في تركه تشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكرها احد
 وحكما الحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

ل قوله واما الحاكم الخ قلت قال ابن ماجه بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب
 بن عطاء انها سعيد ومثنا ابو بكر بن عمار بن الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا يونس بن ابي رباح
 سعيد عن قتادة عن زرارة بن ادني عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لا يلبس في الركعتين الا وليين من الوتر ينادي صبح على شرط الشيخين ولم يجرأوا وارشوا بهنهما
 ما اجزاه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخار ثنا صالح بن محمد بن حبيب لما نظنا شيبان بن نويرة بن ابي شيبة ثنا
 ابا ن من قتادة عن زرارة بن ادني عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم توشك لا يقعد الا في اخر من وهذا وتر ايسر المؤمنين عمر بن الخطاب وعنده اخذته اهل المدينة قلت ان هذا
 الحديث بهذا السياق قد تقدمه ابا ن بن زياد العطار وعنه شيبان بن نويرة عن ابي عروة عن
 قتادة ورواه بلفظ لا يلبس في الركعتين الا وليين من الوتر كما في الحديث وغيره وسعيد
 بن ابي عروة ثقة ما خلا ثبت الناس في قتادة وهو ان كان كثير ان ليس لكنه مخرج بالتحديث عند الداريني واما

قوله لا يقعد الا في اخر من غير ان يلبس قميصا ولا ثوبا الا في اخر من غير ان يلبس
 ابن عمر كان يلبس في الركعتين من الوتر فقال كان عمر انقضى بن عمر كان يلبس في الاثنية بالكلية اخره الحاكم في قوله ابن عطاء بن ابي رباح
 كان يوم توشك لا يقعد فيهن فوجاب بان الرواية الاولى هي منه جدا من حديث الحسن بن الفضل بن عمار بن عمرو بن ابي رباح
 الحسن بن الفضل بن الشيخ ابى الى الزعفراني ابو البراء بن مسلم عن ابي ابراهيم وعنه عن صالح بن ابي ابراهيم بن المنادي كثر
 عنه ثم كثر في ذكره وحرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر في فضل عطاء عند ما مضى بالاجابة لصحة الحديث
 الموقوفة ليس شيئا واما الرواية الثانية فلا يدخل لها في تركه تشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكرها احد
 وحكما الحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

وهو غير محفوظ قال النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اوردها فيما مضى
 تدل بظاهرها على تشهدى لوتر **باب** القنوت في الوتر عن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رضي
 عنه ماضية اخرجها السراج واسناده حسن وسياق روايات اخرى في باب
 الاقي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع عن عاصم قال
 سألت انس بن مالك رضي عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع
 او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد ان كان من الثقات كزبون سعيدا شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقریب صدوق، يجر
 وري بالقدر فلا شك ان مارواه سعيد بن ابى عمروة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان
 وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان مارواه ابان ليس بمخوف حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن
 يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره من وهو بخلاف رواية
 ابن عمروة وشمس الدستوائي ومرويهام من قتادة انتهى كلامه قلت وعسى تقدير كونه مخفيا على من نفي القعود
 على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعاً بين الاحاديث وهذا الجمع مشتمل باجمعه الشوكاني فيمن احاديث
 الوتر بسبع نفي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صحيحة سبع ركعات لا يقعد الا
 في آخرهن اوجهها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية
 تدل على نفيه يمكن الجمع على النفي القعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢

له قوله قال قبله قلت لظاهر ان انسا رضي عن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب
 فسلما قال السائل معان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في
 المكتوبة فقال كذب اسي اخطا انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر او اثنا
 قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان
 محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر او اثنا
 سلم لم يقف قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر او قد جاء ذلك
 في حديث ابن مسعود قال لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقف قبله ولا بعده اخرج الطحاوي قلت فاذ
 ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

تقال كذب انما تفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اذ كان يبعث قوما يقال لهم القراء
 زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اوثق وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهدا ففتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا اذ هو عليهم رواه الشيطان وعمر عبد العزيز
 قال سال رجل المسافر عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
 فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي وعن ابن كعب رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه
 وابن سائى واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

انما انفسهم قد كان القنوت قبل الركوع الا ان اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض اما
 قال فانظر مجموع ما جاء من انفس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا لخلاف عنه وانما تغير الحاجة فالصحيح عنه انه
 قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت للحاجة القنوت في المكتوبة كما هو النظم فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع
 بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة بل في الحاجة فقط لا قبل الركوع ولا بعده
 وانما تفتت في المكتوبة فكان محمول على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة كما دعا رطله المشركين ١٢

له قوله رواه ابن ابي والنسائي قلت اخبرنا عن ابي بن يونس الرزقي عن محمد بن يزيد عن سفيان بن زبير الياصمي عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبير الياصمي فقد تابعه عليه فتادة عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن عبد بن داود وابيه من طس بن يحيى بن يونس عن ابن ابي عروة عن قتادة واما سفيان الثوري
 فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبير الياصمي عن ابي داود والدارقطني وغيرهم وكذا كعب بن سعد عن زبير الياصمي عن ابي داود
 قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
 زيادة من اللغات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك لعل ما قال ابو داود وحديث زبير رواه سليمان
 الاعمش وشعبة وجهد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبير لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى من شخص
 بن نعيمة عن سعد بن زبير فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو المشهور من حديث شخص فان يكون
 من شخص بن غيرهم انتهى قلت وجه ابطاله ان ظاهره ان شخص بن نعيمة عن زبير لم يذكر القنوت في حديثه بل الياصمي
 بل وانما الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبير والحجب عن ابي داود وكيع قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى
 عن شخص بن نعيمة عن سعد بن زبير وقد ذكر قبيل ذلك روى يونس بن يونس في الحديث ايضا عن فطر بن

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوي واسناده صحيح
باب القنوت في صلاة الصبح عن النبي بن مالك رضى قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والد ارقطاني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده مقال وعن طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب ثم اخرج البخاري في جزوه رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر بن الخطاب في القنوت ثم تقنيت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبيعة وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزوه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رواه ابى هريرة اثبت ١٢ له رواه الطحاوي قلت اخرج في سماعي الاثار في باب رفع اليدين عند روية البيت ١٢ له قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقنيت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرج الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٣ له قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ما بان ابو جعفر الرازي وثقة غير واحد وليسته حماقة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخطو وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطى وقال الفلاس سي الخطوط قال ابن حبان ينفرد بالناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يرمي كثير وقال ابن القيم صاحب المناكير لا يخرج بالافرد باحد من اهل الحديث القبة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح وورد الكلام على الرازي وقال صاحب التتبع وان صح فهو مجهول على انه ما زال تقنيت في النوازل وعلى انه ما زال ليطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الدتقالي ان ابراهيم كان امة قانتا يشد وقال اشعث هو قانت آنا والليل وقال من تقنيت منكن لشد وقال يا مريم اقلتي لركب وقال وقوما بسط قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن نسيه وليل على هذا القنوت المعين القبة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت وودام العجافة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاماديث بالاطال تحتها واطال الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك

ابن شهاب قال صليت خلف عمر ^{رض} صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة ^{أي عند التمام} في الركعة الثانية
كبر ثم قنت فذكر فركع رواه الطحاوي وأسناده صحيح ^{أي عند التمام} وعن أبي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوي
أسناده حسن ^{أي عند التمام} وعن عبد الله بن معقل قال كان علي وأبو موسى رضي
يقنتان في صلاة الغداة رواه الطحاوي وأسناده صحيح ^{أي عند التمام} وعن
أبي رجاء عن ابن عباس قال صليت مع الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوي
وأسناده صحيح باب ترك القنوت في صلاة الفجر عن محمد قال قلت
لأبي بصير هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم
بعد الركوع يسيرا رواه الشيخان ^{أي في صلاة الصبح} وعن أبي مجاز عن أنس بن مالك رضي
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة
الصبح يدعو على راعل وذكوان ويقول عصية عصمت الله ورسوله
رواه الشيخان ^{أي في صلاة الصبح} وعن عاصم عن أنس رضي قال سألته عن القنوت
قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإني
أنا سأيتعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
أما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا
من أصحابه ^{أي في القنوت} يقال لهم القراء رواه الشيخان ^{أي في القنوت} وعن أنس بن سيرين
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية رواه مسلم ^{أي في صلاة الصبح} وعن قتادة
عن أنس رضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم ^{أي في صلاة الصبح} وعن أنس رضي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا
وقد طول الحرب الحانظان ^{أي في القنوت} التيم في الدير وقال ما معناه الألفاظ التي يقصدها العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم تركت تركه كان
تركه القنوت أكثر من فعله فإنه أركنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وخلصوا
من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تابعين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢ -

على قوم من اه ابن خزيمية واسناده صحيح وعنه ابو هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدين على احد او يدين على احد فنت بعد الركوع
 في عاقال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم رب الوليد
 ابن الوالد وسانية بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشهد وطأتك عاصم
 واجعلها سنين كسني يوسف بجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته في الفجر
 اللهم لعن فلانا وفلاننا ولا تحيا من اذمرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء
 رواه الترمذي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة
 الصبح الا ان يمد عولقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح و
 عن ابي مالك قال قلت لابي بابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى فما لكونك في ثلثي من خمس سنين اكانوا يقنتون
 في الفجر قال اي بني محمدت رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وقال كافظ
 في التلخيص اسناده حسن وعنه الاسودان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح
 رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في السفر
 والحضر فلم يره فانا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار واسناده
 حسن وعنه قال كان عمر رضي الله عنه اذا حارب قنت في اذالم حارب لم يقنت في اذالم حارب
 واسناده حسن وعنه علقمة فلا سود ومسروق انهم قالوا اكانا سبلى خلف
 عمر الفجر فلم يقنت في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه علقمة قال كان
 عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه الاسود
 قال كان ابن مسعود لم يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر وانه كان يقنت قبل
 الركعة في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه ابن ابي عمير قال
 سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدته وما رايت رواه الطحاوي في اذالم حارب
 صحيح وعنه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال ما القنوت فقال ذافوخ الامام

له قوله حتى انزل الله فقلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول يرجع من قول الزهري واشهدوا عليه بما اخرجوه
 من حديث ابي هريرة في هذا السياق في آخرة ثم لم يبق الا ترك ذلك لما انزل من الامر شي اوتوه عليهم وسجدتهم فانهم ظالمون انتهى

القراءة في الركعة الأخيرة قام يدعو قال ما رأيت أحدا يفعلها وإن لاحظتم
معاشرا هل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن أبي جازر**
قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبرمينك فقال
ما حفظه عن أحد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح
وعن نافع ابن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة سواه
مالك واسناده صحيح **وعن** عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف
ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**
غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهريين فلم يقنت
في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار
قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي
واسناده صحيح **قال** التميمي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يقنتوا في النوازل **باب** لا وتران في
ليلة نعين قيس بن طلحة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
له قوله قلت الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنوازل قال
في البسامة شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون
واجده وقال الصحاحي انما لا يقنت عند ما في صلاة الجهر من غير بليته فان وقعت فتسنة او بليته
فلا بأس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشافعي صاحب النافع في مجرعه
انتهى فقال في شرح المنية فتكون شرعية في النوازل ثمرة وهو عمل قنوت من قنوت من النوازل
وهي فاته عليه الصلاة والسلام وهو مذموم عليه الجهور وقال في الدر المنثور لا يقنت للنساء
اس ابر الوتران لانه يقنت الامام من الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في روايته ر
ونها برب سببهم بالام انه لا يقنت النفرو ويل المتقدمي مثله اسم لا ويل القنوت هنا قبل الركوع
ام بعده لم اره والذي يفهم لي ان المتقدمي يتابع امامه الا اذا جهر فيمن وانتهى بركوعه لا قبله
بيل ان ما استدلك الشافعي على قنوت الجهر ونيل يتصرح بالقنوت بعد الركوع على ما على القنوت للنوازل ثم رايت
الشربلاني في مراقب الفلاح صرح بانتهى وداستظهر الحموي انه قبله والاظهر قلناه والاسم اعلم انتهى كلامه ١٢

الرواية تقنت به
الركعة الا تقنت في الذي
تطهر ان القنوت لا يركع
قبل الركوع او بعده
فلا يركع الا في النوازل
غير واحد من اصحابنا
يقنوت في النوازل
قبل الركوع وقد صح ان
من يقنت في النوازل
من القنوت في النوازل
اصح فقال لا تقنت
قبل الركوع وبعده اجمعي
وراه ابن المنذر صحيح
ان ابن المنذران يقن
انما يقنت في النوازل
فتنزل صلواته في النوازل
الركوع في النوازل
قلت كون القنوت في النوازل
بجاء ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وقنوت في النوازل
انما يقنت في النوازل

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة إلا ابن ماجه واسناده صحيح وعنه ابن السيب
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اذا اوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما
انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شقعا حتى الصباح فقال عمر
لكفى انا م على شقعة فتر من اخر السمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبر
خذ هذا وقال لعمر قومي هذا رواه الطحاوي في الخطابي بقي بن مخلد واسناده من
قوى وعنه ابي جهم قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا وترت اول الليل
فلا توتر اخره واذا وترت اخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمر فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه خلاس قال سمعت عمار بن ياسر
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي
نقض الوتر فقال لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده من قوى **باب**
الركعتين بعد الوتر عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابو جهم
واسناده صحيح وعنه ثوبان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر
جهنم وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت
له راحة الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعنه ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذ انزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن **باب**
التطوع للصلاة الخمس عن ابن عمر رضي قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيفان وعنه عائشة رضي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تقاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيفان **وعنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ركعتين قبل الغداة

رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بيت في بيت خالتي ميمونة ثبتت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري وعنه عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين رواه مسلم وعنه ام جيثبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثلث عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم واخرون وعنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل فجر صلاة الغداة رواه الترمذي واخرون واسناده صحيح وعنه عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تابعني على ثلثي عشرة ركعة من السنة تبنى له بيتاً في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل فجر صلاة الغداة رواه اسناده حسن وعنه ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلته قبل العصر اربعاً رواه ابو داود واخرون وحسنه الترمذي صححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه عائشة رض قالت ما صلني النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصل اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وعنه علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسناده صحيح

بمحافظة ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب لسابق باب
 النافلة قبل المغرب عن السنن بن مالك قال كان الموزن اذا اذن قام ناس من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبطلون السواوي حتى يخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان ورواه
 مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جلد بن يحيى عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة
 ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يروي عنه
 على البارقي ثم يفعل غلات ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن مبرين
 انه قال صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن فقليل له ان ابن حنبل يقول معللة الليل والنهار مثني فقال
 باي حديث قليل له حديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل به امنه وادع يحيى بن سيار
 عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى
 قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارقي اتفق به سلم والزيادة من الثقة مستقبولة انتهى نيزد بان طليا
 البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما احتفظ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكر من ليس
 بائتمن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكر باجماعه من الثقات او اذ لم يترقبه عندنا فمقبولة عندنا فمقبولة كما عرفتناه
 في باب وضع اليد على الصدق وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفته السنن الآثار
 فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين النسائي
 والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث يذكر النهار خميس صحيح ١٢ سلمه وله بعض الاخبار المتقدمة الخ
 قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشاغل عن
 ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس بينهن تسعة لمن ابواب السماء قلت فيه
 صبيدة بن مسيب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر الجعفي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عن
 محمد بن الحسن في موطاه وكبير بن عامر الجعفي ضعيف ايضا ومنها ما ذكره في كثر العمال وغراه الى ابن زنجويه
 وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس
 اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل تسليم من ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب
 السماء فاحب ان يصح لي فيها عمل صالح انتهى ١٢ ٤

وابو داود وابنه صحيفه وعن حباد بن ابى سليمان انه سأل ابا اسير
 الفجعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و ابا بكر وعلمه يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن فانه قد رواه اسناده
 منقطع ورجاله ثقات باب التنفل بعد صلاة العصر عن عائشة رضي
 قالت ماتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قطروا الشبهما
 وعنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سنا
 ولا صلاة ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان
 وعن ابى سلمة انه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجعلها بعد العصر فقالت: كان يجعلها قبل العصر ثم
 انه شغل عنها او نسيها فوجدناها بعد العصر ثم انبتت بها ما كان
 اذا صلى صلاة اشبهها رواه مسلم بالاسم كما اهتدوا التطور بعد صلاة
 العصر و صلاة الصبح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
 بعد العصر حتى يطلع الشمس حتى يطلع الشمس بعد العصر
 حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدري رضي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
 الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان
 وعن ابى اسير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
 بعد العصر حتى يطلع الشمس حتى يطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب
 الشمس رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد
 صلاة العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدري رضي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
 تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان
 وعن ابى اسير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 ركعتين بعد العصر حتى يطلع الشمس حتى يطلع الشمس بعد العصر حتى
 تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدري رضي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا
 صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصِر عن الصلاة حتى
 تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
 يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهورة محضوة حتى يستقل
 الظل بالريح ثم اقصِر عن الصلاة فان حينئذ تنهي جهنم فاذا اقبل الفجر
 فصل فان الصلاة مشهورة محضوة حتى تضيء العصر ثم اقصِر عن الصلاة
 حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
 الكفار ثم اقصِر عن الصلاة ثم اقصِر عن الصلاة ثم اقصِر عن الصلاة
 عبد الرحمن بن ابي رافع الى عائشة رضي الله عنها فقالت انك تصليها وما يصليها
 عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
 مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاسلمت
 فقالت سل من سلك به ليلة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمنزل
 ما اسلموني به الى عائشة فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخبر عنها ثم رايتهم يصلونها حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نشوة من
 بني حرام من الانصار فادخلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك
 ام سلمة يادك ولله سمعتك تتهم عن هاتين امرأتين تصليهما فان اشار به
 فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
 يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وان اتا في ناس من عبد القيس
 فتغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصاها فان رآه الشيطان وعن
 معاوية رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
 رايتاه يصلها ولقد هي عنها يعني الركعتين بعد العصر ورواه البخاري باب
 كراهة التغفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر عن عبد الله بن مسعود رضي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم او احد امسكم اذان
 بلال من سحابة فانه يؤذن او ينادي بليل ليخرج قاممكم ولينبه

نا ثم كرمه اه الستة الا الترمذي وعن حفصة رضي قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر واه مسلم
 باب في تأكيد ركعتي الفجر عن ابن هرييرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود واسناده
 صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع للمسحوقات الكهنس
 باب في تخفيف ركعتي الفجر عن عائشة رضي قالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا قول هل قرأ
 بام الكتاب رواه الشيخان وعن ابن عمر رضي قال رمق النبي صلى الله
 عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قبل بايهما الكافر ووقل يريد
 احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي باب كراهة...
 اذا شرع في الاقامة عن ابن هرييرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا قيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري و
 عن عبد الله بن مالك ابن مجينة رضي قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم برجل
 وقد قيمت الصلاة ^{شهره} يصلي ركعتين فاما انصرف ^{شهره} رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يشبه الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك بهم اربع الصبح
 اربع رواه الشيخان وعن عبد الله بن سرجس رضي قال دخل رجل يله بهد

سنة قوله ليرجح قاكم قال الحافظ الترمذي في نصب الرتبة...
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقيم اذان بلال فانه يوزن بيل حتى يرجح قاكم ولو قطعتكم اخرجوا البخاري وسلم قال
 فلو كان يتنقل بعد الصبح بما حاله من قوله حتى يرجح قاكم معني انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدرر...
 حديث ابن عمر...
 بعد الفجر فلو كان...
 تنقل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر...
 نقل عن الاكس ان الشرك مع حرمه عليه السلام على احرار...
 وقوله في حديث مسلم...
 - ١٢ -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد
 ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا فلان باي الصلاتين اعتدت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
 رواه مسلم واولاد بعة الا الترمذي وعنه ابن عباس قال قيمت صلاة الصبح
 فقام رجل يصلي ركعتين فحذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال انصلي
 الصبح اربعاً رواه احمد وادناه جده وعنه قال كنت اصلي واخذ المؤذن
 في الاقامة فحذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انصلي الصبح اربعاً رواه
 ابو داود الطيالسي في مسنده و ابن خزيمة وابن حبان واخرن وقال الحاكم
 في المستدرک لهذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن ابي موسى
 الا شعري رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً يصلي ركعتي
 الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال
 الا كان هذا قبل ذارواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد وعن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة
 فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الضحى قال ولا ركعتي
 الفجر واه ابن عدى والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن
 وفيما قاله فنظروا هذه الزيادة الا اصل لها باب من قال

سنة قوله واسناده برقت وقال الترمذي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٧ له قوله وهذه الزيادة رخ
 قلت قد تعرفوا بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذي في الميزان قال ابن معين ليس بابن قتال
 مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الخط كان يرى القدر وقال البخاري شكر الحديث وقال ابو حاتم
 نا شيخ به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشي وقال ابن عدي رجوانه لا بأس به ومن الحديث التي
 وقال الحافظ ابن حجر في التقریب نقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم
 وراق و زكريا بن اسحق والوثب عند سلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن حمادة
 عند احمد وابن خزيمة واسماعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطار بن يسار عن ابي هريرة
 مروعا اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وازادوا قيل يا رسول الله ركعتي الفجر الخ فثبت ان هذه الزيادة

يصلى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او
خلف اسطوانة ان رجاء ان يدرك ركعة من الفرض سكن مالك بن مغول
قال سمعت نافعاً يقول يقظت ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي لهبت بحفوة قلت وفي اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه النبي قال
الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشي واما ابن مدي فروسه له او ادريث حسنه وقال ارواثة لا بأس
به وقال مهنا سالت احمد بن مشيل عنه فقال كان جهياً يقول قول ابي حنيفة وقال ابو حاتم بنية عندي
قدم رحالة انتهى قلت وقد عرض اصحاب الصحاح السنة عن اخراج اتمامه في سننهم فالحن ان
دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يار منها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى
قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي بنده الزيادة لا اصل لها ١٢ -

سنة قوله ليصل سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر ومبدأ الفيل ركعتي الفجر
ان نكتة ان تقوية ركعة ويدرك الاخر ليصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان نكتة فواتها وظل
مع الامام انتهى وقال في الهداية والقيتيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكرامة في المسجد اذا
كان الامام في الصلاة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روى عن علي الصلاة والسلام اذا قيت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا نكتة ليصل في الجماعة والانتباه عنهم فينبغي ان لا يصل في المسجد الا لمن كان من باب
المسجد وكان لان ترك الكراهة مقدم على فعل السنة فغير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصلاة
اياها في الشئ اخف من صلاته في النبي وطلبه وانما يكون كراهية ان يلبس راية الطاهر المصنف كما بقصا.

كثير من الجبلية انتهى وقال العلامة العيني في النهاية شرح الهداية وفي الذئيرة السنة في ركعتي
الفجر ان يأتي بها في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام لم يصل فيه فان لم يكن في المسجد الخارج
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيضة وقيل يكره ذلك كما
لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في العيصي يصلها في الشئ وان كان في
الشئ يصلها في العيصي وان كان العيصي والشئ واحد القوم خلف الصف او عند سارية
او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلاً عن العناية فان لم يكن على
باب المسجد موضع للسلاة يصلها في المسجد خلف سارية من سوارى المسجد واشدها

فصل الركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال
 خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
 قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد **فصل** الصبح
 مع الناس رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم عن
 ابن عمر رضي الله عنه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين
 قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه
 الطحاوي ورجاله ثقاة الا يحيى بن ابي كثير يدلس **وعن** اب
 الدرداء رضي الله عنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر
 فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة رواه
 الطحاوي واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود
 وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلاة فركع
 ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة واما ابو موسى
 فدخل في الصف رواه ابو بكر بن ابي شعبة في مصنفه واسناده
 صحيح **وعن** عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم
 سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهم ان يصليهما محالاً للصفتين لثابتاً بما تروى للنبي في ذلك فقلت الصفتين غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان
 السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد كان صلاتها فيه والاصلاح في الشكوى
 او الصيغة ان كان المسجد موضعاً والاصلاح عند سارتيه لكن فيما اذا كان المسجد موضعاً والامام في احد
 ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانها لمكان واحد قال فاذا اختلفت المصلحة فيه
 فالافضل ان لا يفعل قال في النهرونية اعادة انها تنزهية انتهى ثم قال لكن في الحقيقة قلت وعدم
 الكراهية اوجه للاشارة التي ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي
 بها في اى موضع شاركما في شرح المنية انتهى كلامه ١٢ -

له قوله رواه ابو بكر بن ابي شعبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحاق

عن حارثة بن مضرب به ١٢ -

قبل ان يصلي الغلظة ثم يخرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى
 اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة رواء الطحاوي
 والطبراني وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله
 انه دخل لمسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر وراه الطحاوي و
 الطبراني واسناده حسن **وعن** ابي حنيفة قال دخلت المسجد في
 صلوة الغلظة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر قد دخل
 في الصلوة واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم
 الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
 رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان الانصاري قال جاء
 عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغلظة وله يكن صلى الركعتين فصله
 عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي
 واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان النهدي قال كنا نقاتل عمر بن
 الخطاب قبل ان يصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فصله
 له قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر اللادي ثنا مسوية بن عمرو ثنا زهير قال
 ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله بن ابي اسحق
 في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في المسجد **١٢** قوله وفي اسناده لين قلت فيه زهير
 بن مسوية عن ابي اسحق قال الذي سبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن الشايع نوح
 وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخوه وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط
 انتهى ثم قال قلت ليلين رواية عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لان قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر
 في التقریب ثبت له ان سماعه عن ابي اسحق باخوه انتهى **١٢** قوله والطبراني قلت قال في
 المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عبد الله بن ابي موسى قال جازنا
 ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين اله سارته ولم يكن عليه ركعتي الفجر انتهى قال
 في صحيح الرواية جاله مؤنون **١٣** قوله ابي عثمان النهدي ثبت هو عبد الله بن مل النهدي
 مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه وهو من كبار الثانية **١٣**

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصهل الجمل
 قيس بن عمرو بن بهل هو جد سيكي وسعد وعبد ربه بن سعيد بن قيس المدينيين الغنما وكذلك قال احمد بن حنبل
 وشيخه بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد شيكي بن سعيد الانصاري قيس بن قندقال ابن ابي غنيمته غلط مصعب
 في ذلك والقول ما قاله احمد ويكي قال قيس بن قند قيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال
 النووي في تهذيب الاسماء واللفات في ترجمة قيس بن قند فتح القات واسكان الهاء الصحابي
 ورواه اكثر الحديثين قيس بن عمرو لم يذكر ابو داود وواخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
 الروائين ابن قند وابن عمرو قال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكر احمد في الركعتين
 بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا هو جد شيكي بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل وشيخه بن معين والاكشرون
 قيس بن عمرو هو جد شيكي بن سعيد بن قيس الانصاري والفقهاء على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح
 ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما ووضوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قند
 وقيل ابن بهل وقيل قيس بن عمرو بن قند الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد شيكي بن سعيد الانصاري انتهى قلت
 حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثماني اسماء بيده ثم اختلفوا
 في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلًا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد
 بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست متصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد انفقوا
 على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما سلفناه فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرون
 موصولاً من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن شيكي بن سعيد عن جده قيس بن قند انه جاءه النبي صلى الله
 وسلم صلى صلاة الفجر فجلس معه فجلسا لم تام فجلس ركعتي الفجر فكنت ولم تقبل شيئاً انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار
 قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية شيكي بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
 ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في مسنده عن شيكي بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
 المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظراً قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
 قيس بن عمرو يقولون ان سعيداً والد شيكي بن سعيد لم يسم من ابيه شيئاً انتهى قلت ومع ذلك هذه
 الطريق غير محذوطة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن شيكي بن سعيد والمحفوظ عن شيكي بن سعيد
 ارساله قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلان جدهم النجاشي وقال الحافظ ابن حجر في
 الاصابة واخرج ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث بن يحيى عن ابيه عن جده قال غريب تفردت

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليبت ركعتي العجدة فصليتهما الا ان
اسد و صلا وقال غيره عن الميث عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المحقر
من المحقر وماروس الميث بن سعد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قادم سادة ثم قال فهو
من الا حديث التي لا يحج بمثلها العلة في رواه ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه فان قلت
هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من لقائه قلت العبرة لا في
واللازم كما حققناه فيما اسلفناه لاسيما في الوصل والارسال ولذا ذكرنا هذا من شئ من الزيادة قال
الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم من
ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذ وان من ارسل من الثقات ان كان له
من وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح التتبع فان قلت اي الراوي اخرج منه
لم يرد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك من وجه الترجيح فالراجح ان يقال له المحفوظ ومقابلته وهو المرحوم يقال له
الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قوس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبع واثنا الا موسى بن
الحديث بن ابي ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وظاهره مما رواه ابن زبير عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فهاهنا بن زبير من اهل العدالة والقبط
وسم ذلك صحيح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه فما حصل الكلام ان الحديث قيس ليس يقبل باسناد صحيح
والصواب ارساله فاقاله الشوكاني من ان قول الترمذي ليس بميد غير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه قلت وفي الباب
بدايات اخرى كلها ضعيفة لا تصح للاعتقاد لشدة ضعفها ما اخرج ابن عبد البر في كتاب التمهيد
باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم
اكن صليبت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المصنف بسند وهو ابو حميد
ابن قيس وهو ضعيف لا يحج بمثلها انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني
وقال يحيى بن عمار بن ثقفى وقال البخاري في تاريخه وقال احمد حاديشه ابو ابي اسيد ومنها
ما اخرج الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التقت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

له قوله ان قال
 اسناد ابي قال
 على ان قال في
 ولا يرد ادى ابي
 والحديث ابي
 او انقص في
 ابي بن ابي
 الحافظ ابن حجر
 التتبع

فلم يقل له شيئاً أخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقى اسناداً حسن
قال التيهوى وفيما قاله نظر باب كراهة قضاء كعنتى الفجر

فلما فرغت قال المفضل معنا قلت نعم قال فأنزه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى
ولم أكن صليتها قال فلم يعيب ذلك على قلت قال الحافظ البيهقى في معج الزوائد فيه راويان لم يسميا
وبعته بن الوليد عن الجراح بن منهال بالنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى
وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزرى عن الزهرى قال احمد كان صاحب
مخلة وقال ابن المسدي لا يكتب حديثه وقال رخ م منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال
ابن جان كان كذاب فى الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده أخرجه الطبرانى من رواية ثابت بن
قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال فى اسد الغابته قيس بن شماس اورده العسكري وروى
باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابى سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه
قال اتيت المسجد الحديث أخرجه ابو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن
قيس بن سهل وبرا الصحيح ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابوب بن سويد عن ابن جبرئيل عن
عطاء بن قيس بن سهل حديثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ليصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلت مع
النسبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصارى لا اعرفه
وابوب بن سويد قال الذهبي فى الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين
ليس بشئ وقال ابن المبارك ارم به وقال رخ يملكون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء بن سويد والخطيب
عن عطاء بن سعد بن سعيد مرسل كما سمعته فقولته حديثه غير محفوظ وعلى العلل ليس فيه ما يثبت رفعه والى
اعلم وعله اتم ١٢٠ قوله وفيما قاله نظر قلت أخرجه بن طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن
رجل من الانصار فذكره قال الحافظ فى التقریب الحسن بن ذكوان ابوسلمة البصرى صدوق يخطى ورمى بالقد
وكان يدلس من السادة انتهى وعطاء ابهم الانصارى فلا يدري انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال الصحابة
وان لا يضر جهالتهم كمن الصيرنى فرق بن ان يرويه التابعى عن الصحابة معنا ومصر ما بالسام قلت
وهذا الفرق لا بد منه لانه من بشرط الاتصال اوراق الراوى من روى عنه والجمالة تجهله الا ان يذكر ما يدل
على السماع وقد قال العراقى ان ما قاله الصيرنى هو حسن توجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل
انتهى واخرجه ابو بكر بن ابى شيبته فى مصنفه باسناد وبارج من اسناد ابن حزم مرسل قال حدثنا

قبل طلوع الشمس عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه عن
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس رواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى
 تغرب الشمس رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة قال
 قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة
 حتى تطلع الشمس وترفع فإما تطلع بين قرني شيطان وحيتنئذ يسجد لها الكفار
 ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل لظل بالرح ثم أقصر عن الصلاة
 فإن حيتنئذ تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى
 يقبل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإما تغرب بين قرني شيطان و
 حيتنئذ تسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم وأخرون وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع

سليم عن عبد الملك بن عطاء بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت إن العجالي
 الذي أبهر عطاء الظاهر أنه هو قيس بن عمرو قال كان كذلك فلا شك في إرساله لأن سفيان بن عيينة قد نص
 أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد بن مسعود قال الترمذي قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن
 أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروي هذا الحديث مسلولاً وقال أبو داود حدثنا حاتم بن يحيى البجلي
 قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقال البيهقي في المعرفة
 قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد قلت المحاصل ابن مازاه
 عطاء بن سعيد قيس بن عمرو والمحمول عنه إرساله قلت وإنما اطمئنا الكلام في هذا المقام
 لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بأنه حديث
 صحيح ثابت فوقع في الخطأ من الزلل ١٢ -

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم
 الفجر بعد ما اضحى رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي عبد الله
 قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما ولا امام يصلي
 فاما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف واما ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام
 فلما سلم الامام فعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
 رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
 يقول اذ الم اصلها حجة اصلة الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه
 ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** قضاء ركعتي الفجر مع الفجر بوضوء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
 حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياكل رجل
 براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء
 فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي
 قتادة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال حفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهري قال فقمننا فرعين ثم قال ركبوا
 فركبنا فسرا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بموضوءة كانت معه فيها
 شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال ويقضي فيها شيء من ماء
 ثم قال لا يفتادوا حفظ علينا موضوءاتكم فسيكون لنا نابتا ثم اذن بلال
 بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

سنة قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى
 قال حدثنا دكيع عن فضيل بن مزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاز الة العوم وهم في الصلاة ولم يكن
 صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في الصلاة فلما اضحى قام فقضاها انتهى ١٢ سنة قوله رواه ابن ابي شيبة
 قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت كذا في بعض النسخ وهو
 اسواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم **وعن** نافع بن جبيل **عن** أبيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفره من يكلون اللبنة
 لا يرقن عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع
 الشمس فضرب على ذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال **توضوا**
 اذن بلال **فصل** ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي
 واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واستاداه حسن بالسب
 اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة **عن** جبير بن مطعم **رضان** النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
 بهذا البيت وصلى اية ساعة سناء من ليل او نهار رواه الكشي

له قوله صلى اية ساعة سناء قلت ان ركعتي الطواف كرها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصهما
 الشافعي رح واما زهما بهذا الحديث وقال العلامة القلوبي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن
 عباس وحديث جبير عمراً وخصوصاً حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان قاص بالنسبة الى الوقت وبذا
 الحديث قاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص
 حديث ابن عباس باولى من حل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ
 ابن حجر في الدرر اية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم
 وخصوص فالاول عام في المكان قاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حل عموم احدهما على خصوص الآخر
 باولى من مكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيباً عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث
 جبير فلا يقاوم الا ما يسيء في اصحة فنجعل على حديث ابن عباس ولا يكمل على غيره والبيان نقد ورد من
 فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرج اسحق بن راهويه من حديث معاوية بن عمار
 وقال الحافظ ابن حجر في الدرر اية وتسيرج الاول بما اخرج اسحق من حديث معاوية بن عمار ثم ساقه
 وقال الشوكاني في نيل الاوطار وانت جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النبي المتقدمة
 لانه عمدها من وجه واخص من وجه وليس احداً العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت
 هذا كلامه بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عن
 الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شارف في اية ساعة من الليل

وأخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي أسناده مقال **وعن ابن عباس** رضي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف
 لا تمنعوا احدًا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
 عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني وأسناده ضعيف
وعن ابي ذر رضي قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفتي فقد
 عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
 الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني وأسناده ضعيف جدًا

والنهار والاشية الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة
 فلا يدخل لهما في هذا الحديث فافهم **رواه النخعي** وقد غراه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه
 قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطار **ابن** قوله ومعه
 الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک
 في كتاب الحج بعدا اخرج صحیح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزلمي في نصب الرتبة قال
 الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم اي عن ابي الزبير عبد الله
 ابن ابيه عن جبير بن مطعم فرواه الجراح بن مهنا عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا
 جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن ابي الزبير عن جابر فرواه نحوه ورواه ايوب عن
 ابي الزبير قال اظنه عن جابر بن مطعم بحجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بغير اوجه
 من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده من خالفه فيه لا يقاوم فرواية ابن عيينة اولى ان
 تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وثقة احمد
 وقال النسائي لا بأس به ولا بن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان
 وفيه وقال البراء بن الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كما قال بل هو عند الأكثر صدوق
 لا بأس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا بأس به لكنه دون سفيان ابن
 عيينة وقد تابعه ايوب السخيتي بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناده ابن عيينة

باب كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة عن معاذ بن
عقراء رضي الله عنه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب ^{الشمس} رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده
حسن قال النيهوي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة
باب اعادة الغرضة لاجل الجماعة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يخرجون الصلوة
عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل
الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم ^{وعن} مجتهد
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومجن جالس في مجلسه فقام
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست بن جل
مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناده حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده ورواية اوله ان تكون محفوظة ١٢
سنة قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان
ضعفه ابن معين وغيره ١٢ سنة قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر
قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسبح مجاهد عن ابيه ذر
وفيه حميد مولى عزار قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن الترساني في
المجهر النقي في الرد على البيهقي يتايل في امره والذي في الكتب انه واخي الحديث وقيل
ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابن مسعود نسخة كانهما موضوعتان انتهى كلامه ١٢ سنة قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال
اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عزار انه طاف بالحديث ١٢ -

كنت قد صليت رواته مالك وآخرون واسناده صحيح وعن جابر بن
 يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته
 فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
 انصرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال عليهما فجبى بهما
 ترعدوا فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا مضاف قال يا رسول الله اننا كنا
 قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
 مسجد جماعة فصليا معهم فانما لكما نافلة رواته الخمسة الا ابن ماجه
 وصححه الترمذي وابن السكن وابن حبان **وعن** نافع ان رجلا سأل عبد الله
 ابن عمر رضي فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلي
 معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي
 فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء من رواته مسالك
 واخرون واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رضي قال انه سيكون
 عليكم امراء يوخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق المطوق
 فاذا رايتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واحجلوا صلاتكم
 معهم سبعة اشهر **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر كان

سأله قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النقل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب
 عنه ابن الهمام بالخصه انه معارض بحديث النهي عن النقل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة
 قوته ولان المانع مقدم او يحل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جميعاً بين الاول ١٢
 له قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود
 عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا اسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم
 في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال
 وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له رواته غير ابنته ولا لجابر بن يزيد رواته غير يعلى
 ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحفاظ
 ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد رواته غير يعلى

يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد واه مالك
 واسناده صحيح باب صلاة الضحى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 قال ما اخبرني احدا انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 الضحى الا امهان رضا حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل بيته ايوام فتم مكة فصلى ثمان ركعات ما رايتته صلى صلاة قط
 اخف منها غير ان كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان وعن
 ابى هريرة رضي قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم
 ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان
 وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي الضحى فالت لا الا ان يجئني من مغيبه رواه مسلم
 وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه راي قوما يصلون من الضحى فقال اما
 لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
 رواه مسلم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء
 وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من
 الضحى رواه احمد واسناده صحيح وعن ابي ذر رضي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلاة من احدكم صدقة فكل
 لتسبية صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة
 وكل تكبيرة صدقة واما بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
 ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واه احمد واه اؤد
 وعن معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء من رواه
 مسلم وعن عاصم بن ضمرة السلولي قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله

الجزء الثاني منه في المعرفة من طريق بقره عن ابراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن

الجزء الثاني منه في المعرفة من طريق بقره عن ابراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن
 الاسود الفيا كان بينه وبين الملك بن عمير ما ذكر في كتاب
 ابن عمير ما ذكر في كتاب
 انفسه وقد مضى في كتاب
 يدعى انفسه من جابر
 ابو جابر بن عمير بن
 الديرية كلامه في
 رواه عن ابراهيم بن ذى حمية
 من ذى حمية بن ذى حمية
 حافظ الجرح بن ذى حمية
 عن ابراهيم بن عبد الجيد
 بن ذى حمية بن عبد الجيد
 بن جابر بن عبد الجيد
 بن جابر بن عبد الجيد
 ابو جابر بن عبد الجيد
 الحارث بن عبد الجيد
 في الصنفين الثانيين
 الثانيين

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اجزنا به ناخذ
 منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
 بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين
 ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها
 من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعاً واربعا قبل الظهر اذا زالت
 الشمس وركعتين بعد ها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
 على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
 رواه ابن ماجه وأخرج ن وأسناده حسن **باب صلاة التيسير**
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال للعباس بن عبد المطلب
 يا عباس يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
 خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قد يمه و
 حديثه خطاه وعمده صغيرة وكبيرة سرية وعلا نية عشر خصال ان تقول
 اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
 فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكع فتقولها وانت راكع
 عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر اثم تقوى ساجداً
 فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر ا
 ثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم لك خمس و
 سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان
 تصليها في كل يوم مرة فان فعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
 ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
 عمرك مرة رواه ابو داود واخرون **وأسناده حسن**
 له قوله وأسناده من قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث امدوه الصلاة مستر ابن الجوزي

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول وقال الازهري في الميزان في ترجمة موسى
ابن عبد العزيز حديثه من المكدرات وقال ابي حنيفة ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت وقال
ابن العسري ليس فيها حديث صحيح ولا حسن - وقال النووي في شرح المنهاج حديثها
ضعيف وفي استجابها عند النظر لان فيها تفسيراً لميعة الصلاة المعروفة فينبغي ان
لا تفعل وليس حديثاً ثابتاً انتهى وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة اما حديث
صلاة التسبيح فان فيها قولين وانظر القولين انها كذب وان كان قد اعتقد صدقها
طائفة من اهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق ان طرقة كلها ضعيفة
وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم التابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة بينتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صحيحاً
صالحاً فلا يحتل منه هذا التفسير وقد ضعفها ابن تيمية والمزني وتوقف الذهبي
حكاية ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى قلت هذه الاقوال وان كانت لجماعة من العلماء
الكبار لكن الحق ان الحديث ليس بضعيف فضلاً عن كونه موضوعاً وكذا باطل هو حسن وما قاله
العلامة ابن الجوزي فشنخ عليه بعض الحفاظ وردوه رداً علينا قال الزركشي في تخريج
احاديث الشرح الكبير قلت ابن الجوزي بلائلك في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات
لانه رواه من ثلثة طرق اهدى حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلاً عن ان
يكون موضوعاً وقاسيته ما علقه موسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم
وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالة لم يلزم ان يكون الحديث موضوعاً
الممكن في اسناده من تيمم بالوضع والظرفان آخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفها
ان يكون الحديث موضوعاً انتهى كلامه وقال الحافظ المنذري في الترمذي والترغيب وقد
روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلهما حديث عكرمة هذا وقد
صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير
هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا يعني اسناد حديث

عكرمة عن ابن عباس انتهت وقال السيوطي في اللالي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلاء في ابوابه
 على الاحاديث التي انتقد بها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسيح حديث
 صحيح او حسن وللهد وقال الشيخ سراج الدين البليغ في التدريب حديث صلوة التسيح
 صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة يسنن العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في
 المحصال المكفرة للذوب المقدمة والمؤخرة رجال اسنادهم لا باس بهم عكرمة صحيح به البخاري والحكم
 صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين لا اري به باساً وقال النسائي نحو ذلك وقال
 ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقوية وقد اساء ابن الجوزي بذكره في
 الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصيب فيه لان من يؤثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان
 يجهل حاله من جاء بعدها وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ابي عمير حديث
 ابي رافع ورواه البوداود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو له طرق
 اخرى انتهى وقال الحافظ في التلخيص الاذكار ورود صلوة التسيح من حديث عبد الله بن عباس
 واخيه الفضل واخيها العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن ابي طالب واخيه
 جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانساري غير مستي وقد قيل انه جابر بن عبد الله قال حديث
 عبد الله بن عباس فاخرجه البوداود وابن ماجه والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليل
 عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن
 ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه
 البوداود في السنن ابان بن الربيع بن نافع ابان بن محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حديث الانصاري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي
 قال المزني قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث
 عن جابر الانصاري فجز ان يكون هو الذي هنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر
 عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من المشايخ للطبراني حديثين اخرجهما من طريق
 توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود وفيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حديثي ابو كبة الامناري
 فلعلى الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصادقان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبة وعسى
 التقديرين فسنن الحديث لا يخط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اللى روايته ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان باب فضل قيام رمضان عن ابي هريرة رضي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بغيره
 فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امر على ذلك فقد كان الامر على ذلك في
 خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما على ذلك ورواه مسلم باب
 في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري ومن مع هذا الحديث او حسنه غير
 من تقدم ابن منده والعم في كتابه والاحسبي والنخعي والوسعي السعدي واليهودي
 والبرقي والحسن بن الفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
 والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات وهما
 اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حاتم بن الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج وحدثنا الحديث
 عن عبد الرحمن بن بشير يعني حديث صلاة التسبيح من رواية حكيمته عن ابن عباس فسمعت مسلماً
 يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخرجه كان عبد الله بن المبارك
 يعيلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى لمحض الحاجة
 قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق
 والناووي فكلامه مختلف منعه في شرح التهذيب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات حيث
 قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره الحافظي وغيره
 من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض ايضا ضعفه في التلخيص قال
 حديث ابن عباس شاذ لا يدخل في التحسين في النقص المكفرة واما في الاذكار وذكره شاذ
 من وجه معتبر من حديث الاضماري الذي اخرج ابو داود وقال مسند الحديث لا يخط عن
 درجة الحسن وقد ذكره شاذ آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا بأس به وقد اخرج لصلاة
 التسبيح طرقا اخرى وهي ان كانت ضعيفة لكنها اقوى حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يجادل ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
 بصلواته فاصبح الناس فتحدوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح
 الناس فتحدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى فصلوا بصلواته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهل حتى خرج
 لصلوة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فاتم
 لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان وعن يزيد بن ثابت رضي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليلته حتى
 اجتمع عليه ناس ثم فقد وأصوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
 يتخضم ليزجج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى
 خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
 في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة رواه الشيخان
 وعن جبير بن نفير عن ابي زرارة قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رمضان فلم يقر بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
 ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقر بنا فلما كانت الخامسة
 قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا فقام هذا
 الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له
 قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقر فلما كانت الثالثة جمع اهله
 وبنائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يقوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
 قال السكوت ثم لم يقر بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن
 ثعلبة بن ابي مالك القرظي رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة في رصبا فراهي ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما
 يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن و
 ابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلواته قال قد احسنوا وقد

اصحابوا ولم يكره ذلك لهم رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد
وله شاهدون حسن عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي وعنه
عبد الرحمن بن عبيد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوتراغ متفرقون يصلون الرجل
لنفسه ويصل الرجل فيصله بصلاته الرهط فقال عمر اني اراهم
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل تقرعهم فجمعهم على
ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه الجنادي وعنه نوفل
ابن ابي اس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد
فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا
فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه
ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن حمزة وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهادي ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى
فان قلت ثعلبة بن ابي طالب ما قاله الحافظي قال قلت للبيهقي بعد ما اخرجوه وثعلبة بن ابي مالك قد
راى النبي صلى الله عليه وسلم فبازعم اهل العلم بالتواريخ انه قال الذي في تخرير اسماء
الصحابية ثعلبة بن ابي مالك ابو شيبة القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره انتهى
وقال في التهذيب له رواية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان
وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢٥٠ قوله له شاهدون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد
الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرج له الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ
في الترمذي في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزاز في الخلاصة قال
ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في
النفق تعرفه وشكره -

لا غير فلم يكت الا ثلاث ليال حتى امر ايضاً فصلة بهم رواه البخاري
في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر القريابي واسناده صحيح
باب التراويح ببثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال ما كان يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان تنوتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيفان وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القبلة اجتمعنا في المسجد
ودرجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله اجتمعنا بالبارحة في المسجد ودرجونا ان نقضي بنا فقال ان خشيت
ان يكت عليكم رواه الطبراني في الصغير ومحمد بن نصر المروزي
في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي اسناده لسيدنا

له قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبد الله الطحطاوي الكوفي ثنا جعفر بن حميد بن العتيق
ابن عبد الله الطحطاوي عن عيسى بن جارية بن عبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله الازدي الاسناده القوي
يعقوب بن يونس بن جارية بن عبد الله بن محمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق بن خزيمة بن الربيع ثنا يعقوب بن عيسى بن
جارية عن جابر بن عبد الله بن جارية بن عبد الله بن محمد بن نصر المروزي وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القبلة اجتمعنا
في المسجد فانا ان يخرج فاصلى بنا فقلت في ذلك حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله ودرجونا ان
تخرج فقلنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخره بن وجه آخر قال حدثنا محمد بن جابر بن
ثنا يعقوب بن عبد الله بن جارية بن جارية بن عبد الله بن محمد بن نصر المروزي وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات
والوتر فلما كان من القبلة اجتمعنا في المسجد ودرجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت
ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢ هـ وفي اسناده ابن خزيمة بن جارية قال الازدي قال
ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجارعه من ترك وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى وقال

وعنه قال جاء أبي بن كعب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذلك يا أبي قال نسخت في طري قلن أن لا تقوموا القرآن فقتلني بصلواتي قال فضليت بهن ثمان ركعات وأوتيت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً رواه أبو يعلى وقال الهيثمي إسناده حسن و
 عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال سمعت من الخطاب بن أبي بن كعب
 وتبينهما الذي ان يقوموا للناس بأحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين
 حتى كنا نعتد على لعصى من طول القيام وما كنا نتصرف إلا في خروج الفجر
 رواه مالك وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح

العلامة الخزرجي الخلامته وثقه ابن حبان وقال البوداوي ومنكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر
 في التقریب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعد ما أورده الحديث في ميزانه إسناده وسط فليس
 بصواب بل إسناده دون وسط ١١ سله قوله رواه أبو يعلى قلت لم اتفق على إسناده بل أورده الهيثمي
 في مجمع الزوائد وغراه الـ أبو يعلى فليتنظر إسناده ١٢ سله قوله بأحدى عشرة ركعة قلت قال
 الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال أحدى وعشرين انتهى
 وقال الزرقاني في شرح الموطأ وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحدى وعشرون
 وهو الصحيح ولا أعلم أحداً قال فيه أحدى عشرة إلا مالكاً ويحتمل ان يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول
 القيام ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا ان الأغلبي عندي ان قوله أحدى عشرة وهم انتهى دلائلهم مع ان
 الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضاً وقوله ان مالكاً انصرف به ليس كما قال فقد رواه
 سعيد بن منصور ووجه آخر عن محمد بن يوسف فقال أحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت
 ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً لان مالكاً قد تابعه عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن منصور
 في سننه وتبعه بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا
 أحدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق
 محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلث عشرة
 ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء والمدن قال
 أعلم وعلمنا حكم سله قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين أنه
سمع أبا عرج يقول ما أدركت التألا وهم يلعبون الكفر في
رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا
قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف رواه مالك
واسنادك صحيح باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد رضي قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا
يتكبرون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من سنة القيام رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بأحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ولتمتد
على العصي من طول القيام ونقلب عند بزوغ الفجر ١٢ سنة قوله والبخاري بن أبي شيبة الخ قلت قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبرنا ان عمر عرج الناس على ابي بكر
فكانوا يصليان احدى عشرة ركعة ١٢ سنة قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد وقالوا باحد عشر ركعة كما قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم
كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويتركون ثلاثا والساعلم انتهى كلامه
وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحد عشر ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد صدق ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاتي وقال البيهقي
في المصابيح وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصر اولاه على العدد الذي صلاه النسبي صلى الله
عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغممة وكانوا يصليونها في اول زمان
عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين بين الآيات ستة كان الناس يعتدون
على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وشيخا الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه
امر بغيرها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ١٢ سنة قوله رواه
البيهقي قلت قال في سننه الكبري وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فخرية الدينوري بالمشايخ
ثنا احمد بن محمد بن اسحق اسحق ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد بن ابي ذؤيب

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسنادهم ثقات ابا ابو عبد الله بن فضال
الديوري فهو من كبار الحديثين في زمانه لا يسئل عن مثل ما سألته وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة حافظهم ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن اسحق هو صاحب كتاب
عل اليوم والليله وراوى سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه الجبتي واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فيها عارفا وقال اسلمى سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل
اقل المشايخ خطأ رابتي واما علي بن احمد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقریب ثقة ثبت
رى بالشيخ واما ابن ابي ذيب فقال في التقریب ثقة فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو يزيد
بن عبد الله بن خصيفة قال في التقریب قد نسيب ابيه ثقة انه تبي واما السائب بن يزيد فقال
في التقریب صحابي صغير له احاديث قليلة ورَجَّحَ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدنية استهت قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقریب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجهم الميهقي في معرفة السنن والآثار لوجه آخر
عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد
بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر اربعون قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم ابا ابو طاهر الفقيه
هو ابو طاهر محمد بن محمد بن محسن قال التاج السبكي في الطبقات الكبري محمد بن محمد بن محسن بفتح الميم بعدها
حارة مهجلة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مشين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزياوي امام
المحدثين والعقلاء بنسب ابوري في زمانه وكان شيخا وديبا عارفا بالعربية وله يد طوسي في معرفة الشروط
وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك نقيرا وقال سمع من ابي حاد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد
بن يعقوب الكرمانى والعباس بن قويه بن محمد بن الحسن المهدى وادى وابي عثمان عمسرو بن عبد الله
البصري الخ قال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابوصالح اللؤلؤ
الخ واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المولى
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان كثر حججة وقال وثقة مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقریب ثقة عارفا واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في رمضان
 عشر من الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده
 مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي
 بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي
وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في
 رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجوه ابو بكر بن ابي شيبة
 في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم
 يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة واسناده حسن
وعن ابن الخصيب قال كان يؤمناسويد بن غفلة في رمضان فيصلي
 خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن محمد فقال في التقريب صدوق شيعي وله افراد وانا محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال
 في الخلاصة وثقة ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فتم توثيقهما وهذا الاثر من
 هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة اسبكي في شرح المنهاج وعلى القاري في شرح الموطأ ثم لا يخفى ملكيان
 ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بل يفتواهم كانوا يقيمون على عهد عمر
 بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله لتهمة وغراه الى البيهقي نقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول
 لا يوجد في تصانيف البيهقي والشماعلم بالصواب ١٢ له قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان
 لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابسي عن
 الصحابي قصة ادرك وقومها متصل وكذلك لم يدرك وقومها ولكن اسناده حاله والا فمقطعة انتهى ١٣ له قوله
 رواه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا كنج عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات
 لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ١٤ له قوله اخرج ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد
 بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ١٥
 له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن عطاء فذكره قلت عبد الملك
 بن عبد الملك بن ابي سليمان ١٦ له قوله رواه البيهقي قلت قال في سنة اجزنا
 ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه
 ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح ^{التابعين} وعن سعيد بن عبد الله
 علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتوب ثلاث اخرجه
 ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال التميمي وفي الباب
 روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوى بعضاً
 له قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ ١٣ ١٤ قوله اخرجه ابوبكر بن
 ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن وكيع عن سعيد بن جبير فذكره ١٢ ١٣ ١٤ قوله وفي الباب روايات اخرى
 اخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن يارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان
 عن الحكم عن مقتم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
 والوتر اثنتي عشرة وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبخاري في صحيحه والطبراني في صحيحه الكبير
 والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف
 قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف انتهى
 وقال المزني في تهذيب الكمال قال احمد وشيخه والبوداود ضعيف وقال شيخنا ايضا ليس بثقة وقال
 النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال
 صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزني ومن منكره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
 رمضان عشرين ركعة والوتر اثنتي عشرة قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقریب متروك
 الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن
 احمد بن يحيى بن عبيد بن عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو عامر عمر بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف ثنا حماد بن شعيب
 عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ربيعة الدعنة قال ودعا القراري في رمضان
 فامر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروى ذلك
 من وجه آخر عن علي بن ابي شيبة قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعيف
 ابن معين وغيره وقال شيخنا مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال
 ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله
 ابن نجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله بن ابي شيبة ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الغواصت عن انس بن مالك رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا ككفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي ان عمر بن الخطاب رضي جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يبس كفاد قرئين قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقننا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر وبعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

تنا الحكم بن مروان السلمي ابنا الحسن بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسن ان على بن ابى طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والحداد لم يسته قال العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابى سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابى شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسن ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس ائنه الملائي وثقة احمد ويحيى والبو حاتم والزهري وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابى الحسن وهو لا يعرف ومنها ما ذكره على انتهى في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابى بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس ليصومون النهار ولا يحسون ان ليلهم وانفلتوا قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه من فضلي بهم عشرين ركعة انتهى ومنها ما اوجهه ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اثنتي عشرة قلت عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفر وعنه ابو اسحق انتهى قلت وقال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقي لم يذكر اسناده وعلله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والحداد علم ومنها ما اوجهه ابن ابى شيبة في المصنف حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثني عليه غير عن ابى الجحترى انه كان يصلي خمس ترويجات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف للاعرابي من هو ١٢-

الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
 الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
 بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابو** سجود السهو
باب سجود السهو قبل السلام **عن** عبد الله بن عيينة **الا** سدي حليف
 بنى عبد المطلب **رضي الله عنه** صلى الله عليه وسلم قام في
 صلاة الظهر عليه جلوس فلما اتم الصلاة سجد سجدة تين كبير
 في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد بها الناس معه
 مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري **رضي**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
 فلم يدرك ركعة ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليس على ما
 استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم فان كان سجدة خمسا شفعت
 له صلاته وان كان صلى اتماما لا ريب كانتا ترغيم الشيطان رواه
 مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك
 واحد فصلة اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك اثنتين
 صلى امرثلاثا فليجعلها اثنتين واذا لم يدرك ثلثا فصلة امرربعا فليجعلها
 ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة تين
 رواه احمد وابن ماجه **وال** ترمذي وصححه وهو معلول **باب**
 سجود السهو بعد السلام **عن** ابي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصررت الصلاة ام نسيت
 يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصد ذواليدين فقال للناس نعم
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
 فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن جعفر **رضي**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاة فليسجد سجدة تين

بعد ما سلم رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا بأس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه سجد سجدتين في السهو بعد السلام وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وأخرون واسناده صحيح
وعن قتادة عن انس رضي الله عنه قال في الرجل يهمل في صلاته لا يذكر
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن حمزة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رضي الله عنه فسهوا سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمر بن دينار عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال
عبد الله بن محمد بن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الا ادري زاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احداث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكن افشني رجلاه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لتبأ تكلم به ولكن
انما انابتم مثلكم انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكر ولى واذا شك احكم
في صلاته فليقل لصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
رواه البخاري وأخرون وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخزباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجرداء حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فبهم من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

له قوله رواه البخاري قلت اخرج في باب التوجه نحو القبلة ١٢

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي قال هذا حديث حسن صحيح **وعن** الج قلابة
 عن عمران بن حصين قال في سجدة السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي
 واسناده حسن **باب** صلوة المريض **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه خلف ابى بكر فاعدا في ثوب متوشحافية رواه الترمذي وقال هذا حديث
 حسن صحيح **وعن** عائشة رضي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
 ابى بكر في مرضه الذي مات فيه فاعدا رواه الترمذي **وعن** عمران بن حصين
 قال كانت بي بواسير فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
 فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسليما و زاد النسائي
 فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** نافع ان عبد الله
 ابن عمر رضي كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما براسه ايماء ولم يرفع الي
 جبهته شيئا رواه مالك واسناده صحيح **باب** سجود القران **عن** عبد الله رضي
 قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
 من حصي او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فأتيت بعد ذلك قتل
 كافرا رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
 وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعنه**
 قال صل ليس من عمائر السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
 رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صل وقال سجدها
 داؤدة وتوبة وسجدها شكر رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** ابى سعيد الخدري
 انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صل فلما بلغ السجدة
 نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخرفها فلما بلغ السجدة تشتت
 الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
 تشتتتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابوداود واسناده صحيح **وعن** العوام
 ابن حوشب قال سألت مجاهد **عن** السجود في صل فقال سألت عنها
 ابن عباس رضي فقال اسجد في صل فقل على هولاء الايات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمان الى قوله اولئك الذين هدانا الله فهذا هو اقتداء رواد
الطحاوي واسناده صحيح وعنه ابن سلمة قال رويت اباهريزة رضى عنه
اذ السماء انشقت فمجد بها فقلت يا اباهريزة الم ارا لى نتجد قال لو لم
ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد ام اسجد رواد الشيفان وعنه مجاهد
قال سألت ابن عباس رضى عن السجدة التى فى حرم قال اسجد باخر الايتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح ابواب صلاة المسافر باب القصير
فى السفر عن عائشة رضى زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر فافترقت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر
رواه الشيفان وعنه ابن عباس رضى قال فرض لله الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة هو اهل
وعنه ابن عمر رضى قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان الفطر ركعتان
والا ضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواد ابن ماجه
والنسائي وابن حبان واسناده صحيح وعنه عبد الله بن يحيى قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر ثم
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواد مسلم والبخاري مختصراً وعنه
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رضى بمنى اربع ركعات فقبل ذلك
لعبد الله بن مسعود رضى فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الحظايب ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقلبات
رواه الشيفان وعنه ابى ليلى الكندي قال خرج سلمان رضى فى ثلاثة عشر
رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان اسنهم
حضرت الصلاة فاقامت الصلاة فقالوا اتقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذى

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم
 بعض القوم فصلة اربع ركعات فلما قضى الصلاة قل سلمان مالنا
 وللمسبعة اعماليكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه
 عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتى الصلاة بمفاتيح خطب
 الناس فقال يا ايها الناس ان السنة تسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ^{وسلم} قننا
 ولكنه حدثت العام من الناس فثقت زينتوار واه البيهقي في المعرفة تعليقا
 وحسن اسناده وعنه الزهري قال اما صل عثمان ^{بمفاتيح} اربع ركعات لان العرب
 كانوا اكثر في ذلك العام فاجب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي
 وابوداود واسناده مرسل قوي باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن
 عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في
 اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح وعنه
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل تقصر الصلوة الى عمرة قال لا ولكن الى عسفان والى

سنة قوله رواه البيهقي الخ قلت وذكره البخاري تعليقا ثم قال هي اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى
 قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفرار ان الفرسخ فارسي محرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة
 برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البنائيه وعامة المشايخ قدره بالفرسخ فليل احد وعشرون
 فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرفياني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا
 انتهى وقال فقتل اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر اتمى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر
 منها اعتقده مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت آامن قدره باحد وعشرين فرسخا فيوبده مارواه وكيع عن
 ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينها اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح
 فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا وآامن قدر ثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة
 برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيوبده مارواه عطارد عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جنة
 دالى الطائف قال الشافعي في روايته ابي سعيد على احكامه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من ستة واربعون
 ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا فاقرب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البيهقي فبينها اربعة
 واربعون ميلا بالهاشمية ١١٢ قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك ذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة بردا

جدة والى الطائف اخرجته الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناد صحيم وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ذي ربيع فقصص الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيم وعنه ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيم قال النيهوي وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك عن نافع ان ابن عمر كان ادى ما يقصر فيه مال له نجيد رواه عبد الرزاق واسناده صحيم قال النيهوي بين المدينة وخيبر ثمانية بروج باب ما استدلال به علي ان مسافة القصر ثلاثة ايام عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسأله عن المسم على الخفين فقالت عليك يا بن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يوم اوليلة للمقيم رواه مسلم وعن ابي بكر بن ريسان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوماً وليلة ولل مسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسم على الخفين رواه ابن الجارود واسناده صحيم وعن علي بن ربيعة الوالي قالت سألت عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلاة فقال اعرف السويدي قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث لياقوا صد فاذا اخرجنا اليها قصرنا الصلاة رواه عبد بن الحسن

سأله قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برداي من المدينة ١١٥ قوله الى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برداي ١١٥ قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرج من ابن عبيد بن جريح في نافع ان ابن عمر الخ ١١٥ قوله مسافة تقصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه على الدالهي في السوي شرح المطا قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالم كيرة الصبح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو كبر في كل يوم ونشي الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برداي تقصير باسنة عشر فرسخا وتجب على هذا ان قولهما متقاربان ١١٥ قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدلل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبتاية وغيره ١١٥ قوله قال هي ثلاث ليال قلت وما يوجبها ما اخرج ابن جرير على ما ذكر على المتقي في كنز العمال عن عمر بن الخطاب قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال ابن

في الآثار واسناده صحيح وعنه ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الخبفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده صحيح باب القصر اذا فارق البيوت عنه ابي هريرة رضي قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبري وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال لصحيح وعنه ابي حرب بن ابي الاسود الديلمي ان عليا خرج من البصرة فصل الظهر لبعث قال انا لى جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواه ثقات وعنه ابن عمر رضوانه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يبد خله رواه عبد الرزاق واسناده لا يأس به باب يقصر من لم ينزل اقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب وان نود الاقامة عنه عكرمة عن ابن عباس فقال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فمخن اذا سافرت تسعة عشر قصونا وان زدنا اقمنا رواه البخاري وعنه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفم خمس عشرة يقصر الصلاة رواه ابوداود واسناده صحيح وعنه عبد الرحمن بن اسود قال كنا مع سعد بن ابي قاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فضله

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن اسود وسويد بن غفلة واشعبي والنعني والثوري ابن جى وابوقلابه وشريك بن عبد الله سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ورواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه الهيثمي في المعركة واهم فيقولون لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة ثلث ليال قاصدا لا تعلم يردك بها عن احد من مضي من قوله حجة النبي ١٢ له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عبا بن العوام عن داود بن ابي محمد عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلمي ذكره ١٣ له قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكره وعبد الله بن جعفر العمري قد تكلم فيه ابن الديلمي والنسائي وضعف ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وروى رجال سلم فالحق اصاب الحديث ١٢ -

عن اربعاً فسناله عن ذلك فيقول سعد بن اعلم روى الطحاوي واسناده صحيح
وعن ابي جرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انما نطيل لقيام غير اسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابو بكر بن ابى شيبة
واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال رتب علينا الشيم ونحن باذربهم ان سنته
اشهر في غزاة قال ابن عمر كنا نصل ركعتين رواه البيهقي والمعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن شاذان ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزد على ركعتين رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن
انس رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا ابراهيم تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده حسن باب الذي دعى على
من قال ان السائر يصير مقيم ابشية اقامت اربعة ايام عن ابن ابي عمير
رواه الطحاوي قلت واخيه البيهقي في المعرفة من طريق ابن ابي عمير في قوله
في قرية من قرى الشام اربعين ليلاً فكنا نصل اربعاً ركعتين ١٢ قوله رواه ابو
قلت قال حدثنا وكيع ثنا الشني بن سعيد عن ابي جرة نفع بن عمران تذكره ١٣ قوله رواه
قلت قال ١٠ اسد بن شاذان بن عمر فاشترى ابراهيم بن عباس به الامه قال احمد بن
الذبياتي قال رواه شاذان بن عمرو بن ابي الحسن افرازي عن جدي اسد بن عمرو بن نافع عن ابن عمر بن ابي قتادة
قال لودى في الملاءمة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الاية ما ساد صحيح ١٤ قوله
رواه عبد المرزوق قلت قال اخيه هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن فضال الحافظ بن حجر في التقریب وبن
رويته عن الحسن بن سطر قال لا بد قبل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته
واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعم بن حماد البصري عن
قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقيل سعيد بن عامر سمعت هشاماً يقول جاورت الحسن بن الحسين بن علي
كلمة قلت ١٥ بشا ما قد تابعه يونس بن عبيد بن ربيعة عن عبد الرزاق قال حدثنا يونس بن عبيد بن ربيعة
فذكره نحو ١٦ قوله واسناده من قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار وانشأه في الاحتجاج
به واهج به سلم انتهى قلت وكذا صحيح اسناده ١٧ الحافظ ابن حجر في الدرر الاية كونه قال في التقریب صدق
يفلح فالحق ان حسن الحديث ١٢

قال خنيس بن خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصل على ركعتين
 ركعتين حتى يرجع قلت كم اقام بمكة قال عشرة رواه الشيفان باب من قال
 ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما عن مجاهد قال ان
 ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجتمع على اقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة ثم جاءه ابوبكر
 ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم
 بمكة خمسة عشر يوما وصلى اربع عشرة ركعة في كل يوم في كتاب الحج
 واسناده صحيح وعنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا كنت مسافرا فوطئت
 نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاقم الصلوة وان كنت لا تدري
 فاقصر واذا محمد بن الحسن في الاثار واسناده حسن وعنه سعيد بن
 المسيب قال اذا قدم مكة فاقم خمسة عشر يوما فاقم الصلوة ثم اتم محمد بن
 الحسن في الحج واسناده صحيح باب صلوة المسافر بالمقيم عن موسى بن
 سلمة قال كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما فقلنا اذا كنا معكم صليتنا اربعاً
 واذا رجعنا الى رحلتنا صليتنا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
 وسلم رواه احمد واسناده حسن باب صلوة المقيم بالمسافر عن سالم
 ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم
 ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده
 له قوله فصل ركعتين ركعتين اني قلت هذا الحديث رد قول الشافعي لانه قد ردة الاقامة اربعة ايام
 فان نواها صار مقيماً قال الرزبي لا يقال تكمل انهم غرموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك
 الى عشرة لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نواها الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك ثم
 كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح ^{١٣} قوله عشرة قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة بحجة رابعة
 من حجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فخرج من مكة
 متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك في خروج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة
 بمكة ولو احيها عشرة ايام بلياليها كما قال النسوي يكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم
 الثامن فصل في منى ^{١٤} قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا

صحيح وعن صفوان بن يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث
عبد الله بن صفوان فضله لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاستنارنا او مالك واستاده
صحيح باب جمع التقديم بين العصرين بعرفته عن جابر بن عبد الله في حديث
طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل
العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى العصر في صبيحة يوم عرفة حتى اتعرقه نزل
بنورة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا فيجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة ثم اهدى احمد وابوداود واستاده حسن وعن القاسم
بن محمد سمعت ابن الزبير رضي الله عنه يقول ان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يروح اذا ارادت
الشمس غيظ فيغضب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصل الظهر والعصر
رواه ابن المنذر واستاده صحيح باب جمع التاخير بين العشاءين بالمزدلفة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
بالعمرة او قريبا من ذلك قام رجلا فاذا نزل اقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بصنائه فقتضه ثم ارى رجلا فاذا نزل اقام قال عمر لا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله بن مسعود انهما صلاة الفجر والجمعة والمغرب بعد ما ياق الناس
المزدلفة والفجر حتى يبرز الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
رواه البخاري قال النسيوي الجمع بين الصلوات بعرفة والمزدلفة للنسك
لا للسفر خلافا للشافعي باب جمع التقديم في السفر يمكن انس رضي الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر قرأت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارسل ربه جعفر الفريابي والبيهقي ولا سمعته وابو نعيم في مستخرجيه
ان تولدوا جعفر الفريابي قلت قال حدثنا يحيى بن زهير ثنا شيبان عن الليث عن مجمل عن ابن شهاب عن

اشرف ذكره قلت قد انفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شهابه وخالفه غيره واحد من اصحاب شهابه وعقيل
قال انه هب في الميراث في ترجمة اسحق بعد اساق هذا الحديث فهذا على نيل رواة منكر فقد رواه مسلم عن
اسحق بن شهابه واذا قلنا ان كان في سفر او الحج او غيره حتى يدخل وقت العصر ثم يخرج بينهما تايعا لعذر عفراني
عن شهابه واذا في شهر من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس رفته اذا غلبت الشمس من الظهر الى اول
وقت العصر ثم ما انتهى من ان يفتي في شرع البخاري ابو داود اكره على اسحق واخرجه الاصيلي واعد
بزرز اسحق بن شهابه اتفق قلت وهذا يوافق ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن مالك من قوله
انما اذا زالت الشمس من يمتل صلي الظهر ثم ركعتي قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري كذا
فيه انما ظهر انما هو في غير وقتها عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت فتشاهوا صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركعتي بعد ان يزول شمس صلي الظهر فقط ثم ركعتي الاصيلي العصر عقيدة بل يعمله من وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بغيره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في تلخيص بعد اساق حديث اسحق بن راهويه
وانه صحیح بحاله المنووي وفي ذمهي ان ابا داود اكره على اسحق ولكن لا يتابع رواه الحاكم في الاربعة من ابن راهويه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصنعائي عن سائر بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركعتي قبل ان تزول الشمس من الظهر الى وقت العصر ثم ركعتي
فان زاعت الشمس قبل ان يركعتي صلي الظهر والعصر ثم ركعتي الاصيلي من هذا الورد بهذا السياق وليس فيها
والعصر من زيادة في صحة الاثر انما قد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني فيجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرک انتهى قلت اذ كان زيادة من جهة اسحاق لا من جهة الراية ولذا كالم يورده الحاكم في المستدرک
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة فانظر الاثر في ان الحاكم لم يورده في مستدرک مع شرفه
في تساوله في تصحيح والتجاني مع تبعه في اشياء على محفظة لم يذكر هذه الزيادة فانتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما قال حديث الحاكم الذي في الرعيه ونقل ما قاله العلاني في الحديث وهي متاينة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لکن في ثبوتها نظر لان الحديث اسحق هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقروبا برواية ابي داود
عن عقيدة وقال ان ظهرها سواء والا ان في رواية عقيدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حسان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن عقيدة فهو ناها بن يورث عن الفضل عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فلو لم يفتي ان لفظها سواء يدل على ان ما رواه
الحاكم في الاربعة من حديث حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

هذا الحديث صحيح بحاله المنووي وفي ذمهي ان ابا داود اكره على اسحق ولكن لا يتابع رواه الحاكم في الاربعة من ابن راهويه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصنعائي عن سائر بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركعتي قبل ان تزول الشمس من الظهر الى وقت العصر ثم ركعتي فان زاعت الشمس قبل ان يركعتي صلي الظهر والعصر ثم ركعتي الاصيلي من هذا الورد بهذا السياق وليس فيها والعهود من زيادة في صحة الاثر انما قد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني فيجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک انتهى قلت اذ كان زيادة من جهة اسحاق لا من جهة الراية ولذا كالم يورده الحاكم في المستدرک قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة فانظر الاثر في ان الحاكم لم يورده في مستدرک مع شرفه في تساوله في تصحيح والتجاني مع تبعه في اشياء على محفظة لم يذكر هذه الزيادة فانتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما قال حديث الحاكم الذي في الرعيه ونقل ما قاله العلاني في الحديث وهي متاينة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لکن في ثبوتها نظر لان الحديث اسحق هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقروبا برواية ابي داود عن عقيدة وقال ان ظهرها سواء والا ان في رواية عقيدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن عقيدة فهو ناها بن يورث عن الفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فلو لم يفتي ان لفظها سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في الاربعة من حديث حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اتراعت الشمس قبل ان يتحل
 جمع بين الظهر والعصر وان يتحل قبل ان تترخ الشمس اخرج الظهر حتى ينزل
 ناعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يتحل جمع بين المغرب والعشاء
 وان يتحل قبل ان تغيب الشمس اخرج المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه
 ابوداود وهو حديث ضعيف وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن
 معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اترحل قبل
 ترخ الشمس اخرج الظهر الى ان يجتمعها الى العصر فصليها جميعا واذا اترحل بعد ترخ
 الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكذا اذا اترحل قبل المغرب
 اتر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا اترحل بعلا المغرب عجل للعشاء فصلاها
 مع المغرب رواه الترمذي وهو ضعيف جدا وعن ابن عباس رضي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا اتراعت الشمس فمنازلها جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من النسخ وان جدا العلالي في نسخ كثيرة من الاربعين لطريق اخرى عند الطبراني
 في الاوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال ١١ له قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد
 اشرف له سلم في الشواهد وقوة ضعفه غير واحد قال الذهبي في الميزان قال جعله يمين بالحافظ وكان يحيى القطان
 لا يثبت عنه وقال احمد ايضا لم يكن بحكم الحديث وقال بن معين ليس بذلك القوي ليس بمتروك وقال النسائي
 ضيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الخلاصة ضعفه
 ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابوداود هو ثابت الناس في زيد بن سلم قلت وروى عنه وقال
 ابوداود شيخ محله صدق انتهى وقال في التبايخ هشام لم يزل الحديث انتهى قلت رواه عن ابي الزبير المكي وقد قال
 غير واحد من اصحاب ابي الزبير في جمع التقديم قال الحافظ في الفتح وميشام مختلف فيه وقد خالفه الحافظ
 من اصحاب ابي الزبير كما لك والشوري وقررة بن خالد وغيرهم فلم يذكره في روايتهم جمع التقديم انتهى قلت
 ويعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق عيسى بن عمار عن معاذ بن جبل قال خرجت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فحل جمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر في آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ثم
 يسر وعجل المغرب في آخر وقتها لم يغيب الشفق وعجل العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢

تركب ركاه الشيطان وفي رواية تسلم آخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عليه
السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعن نافع ان
ابن عمر رضي كان اذا اجده السراج بين المغرب والعشاء لجد ان يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جده

ويرويه ما في حديث عائشة وغيره يؤخر الظهر وتقدم العصر او فتح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن
اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلها وصلها
في اول وقتها وصلها في المغرب في آخر وقتها وصلها في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامته
جبريل صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصل الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل
كل شيء خلفه وقت العصر بالاسم لما كان ظاهره يدل على شتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء
خلفه فاؤلوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان خصته كان جمع التقديم في السفر جائز اولم يوردني ذلك حديث
صحح بل يرويه حديث انس هذا كما قرؤ وكذا جمع التأخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تأخير
الاول والتقديم الثانية ١٢ قوله بعد ان ينبغي الشفق قال النووي هذا صرح في الجمع في وقت
احده الصلاتين وفيه البطلان تاويل الخفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاول الى آخر وقتها
وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المنين احدهما على الحجر بعد غيبوب الشمس
وثانيهما على البيانين بعد الحجر المذكورة فعند ابى حنيفة رح وقت المغرب الالف الشفق الابيض قال
الحافظ ابن الاثير الجوزي في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى ينبغي الشفق من الاصناد
يرجع على الحجر التي ترمى في المغرب بعد غيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البيانين ابى حنيفة
في الاقن في بعد الحجر المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان ينبغي الشفق
اراد به بعد غيباب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الالف الشفق الابيض على قول ابى حنيفة رح
فكانت صلاة المغرب في المغرب في وقتها لا بعد ها وانما عند صاحبيه وقتها الى الشفق الاحمر فلهذا قوله

السيرة جمع بين المغرب والعشاء **رواه مسلم وعنده عن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين المغرب والعشاء إلى ربيع الليل **رواه الدارقطني قال** التيمم هذه الزيادة في المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمفروض بدونها **وعن جابر** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **رواه أبو داود والنسائي** وفيه أبو الزبير المكي وهو مدلس باب ما يدل على أن الجمع بين الصلوتين في السفر كان جمعاً صورياً **عن عبد الله بن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها إلا يجمع وعرفنا **رواه النسائي وإسناده صحيح**

بعدان يعني الشفق ما أول بأنه كاد ان يغيب الشفق جمعاً بين الاحادِيث ١٢

رواه الدارقطني قلت اخرج من طريق ابن صاعد وابن بكير النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة وكحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ونظفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعدني حديث يحيى بن سعيد بن ربيع الليل و قال ابن سعد في حديثه قال احمد بن محمد في حديثه الى ربيع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعدد باب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر بن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعدد باب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصل المغرب العشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدد السير او حزن به امر ورواه يزيد بن يارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربيع الليل ثم نزل فصل انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن يارون بسنده المذكور ونظفه فسرنا ما لا ثم نزل فصل قال يحيى بن محمد في نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سارنا حتى اذ كان قريباً من ربيع الليل فصل المغرب العشاء وقال في نافع في فضل ابن عمر لاني ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربيع الليل وعند ابن خزيمة في نسخة فسارنا حتى كان اقص الليل او قريباً من اقصه واما ما قلت ان اللفظ بدون هذه الزيادة فلان في واحد من النسخة من اصحاب نافع انما روه بدون هذه الزيادة قاله لاقوى ١٢

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلته في السفر يوم يقرأ الظهر ويقيم
العصر ويؤخر المغرب ويقيم العشاء رواه الطحاوي وأحمد وأبو بكر وأبو داود وأبو حنيفة وأبو يعقوب
وعن كثير بن قارون قال سألت أسامة بن عبد الله عن صلوة أبيه في السفر
وسألناه هل كان يجوع بين شئ من صلواته في سفره فذكر أن صغية بنت أبي عبد الله
كانت تحتها فكتبت إليه هو في زرعته أنه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة
فركب قاسم السير إليها حتى إذا كانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا
أبا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت
فاقم فصله ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كيف لك
في صلوة الظهر والعصر ثم سأرت حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن
اقم فاذا سلمت فاقم فصله ثم انصرف فالتفت إليها فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوفه فليصل هذه الصلوة
رواه النسائي وأسناده صحيح وعنه نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذنين ابن عمر رضي
قال الصلوة قال سر سرت حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصله المغرب ثم
انتظر حتى غاب الشفق فصله العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا عمل به أمر صنع مثل الذي صنعت فصار في ذلك اليوم والليله مسيرة
ثلاث رماه أبو داود والدارقطني وأسناده صحيح وعنه جابر قال حدثني
نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي عنهما في سفر يريد أرضاً فاتاهت فقال إن
صغية بنت أبي عبيد لها بها فانظروا تدرى كما فخرج مسرعاً ومعه رجل من قرين
يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على
الصلوة فلما أبطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان
في آخر الشفق نزل فصله المغرب ثم قام العشاء وقد توارى الشفق فصله بنا
سلك قوله حتى إذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غيره
وأحد من أصحاب نافع النخعات عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفصيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره
وعبد راشد بن العلاء عند أبي داود وأسمه بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سخن به السنين
صنع هكذا رواه النسائي وابوداود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان
اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب
ثم يدع بعشائه فينحش ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابوداود واسناده صحيح وعن ابي عثمان
قال وفدت انا وسعد بن مالك وعمن بناه بلخ فكننا نجمع بين الظهر والعصر
تقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء فنقدم من هذه
ونؤخر من هذه لا حق قد ضاهاه رواه الطحاوي واسناده صحيح باب الجمع في حضور
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر العشاء
والعشاء بالمدنية في غير خوف ولا مطر رواه مسلم واخرون قال النعماني

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق واخره الجارية في الحج والجهاد عن زيد بن ابي
عن ابيه عن ابن عمر لفظا حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر
عند ابني داود وغيره وكذلك ابوب عن نافع عن ابن عمر عن ابني داود وغيره وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد بكثر الشفق او اراد به الجمرة و
من قال قبل غروب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على العتمة فالتوفيق حاصل واما
ما اخرج النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب قال صحبت ابن عمر الى الحج
فلما غربت الشمس سميت ان اقول له الصلوة فخار حتى ذهب بياض الافق وجمعة العشاء ثم نزل
الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كان يذهب
بياض الافق جمعا بين الاجزاء وقد اخرج الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهب بياض العشاء و
رايتا بياض الافق فنزل في هذا السياق خلاف ما ساقه النسائي وانشأه علم بالصواب ١٢
له قوله رواه مسلم ان قلت هو من طريق حميد بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقوله ولا مطر استأين على ذلك صاحب لمولى الترمذي عن ابن عباس عن عبد
عبد الرزاق ١١

والعلماء تأويلات في هذا الحديث كلها الصحيحة إلا الحمل على الجمع الصوري
باب النهي عن الجمع في الخضر عن عبد الله رضي قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لم يقامها إلا صلاتين صلاة المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن
أبي قتادة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما إنه ليس في النوم
تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم
وأخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل أبو هريرة
ما التفريط في الصلاة قال إن توخرت حتى يجيء وقت الأخرى رواه الطحاوي
وأسناده صحيح وعن طاووس عن ابن عباس رضي قال لا يقوت صلاة
حتى يجيء وقت الأخرى رواه الطحاوي وأسناده صحيح أبو
الجمعة باب فضل يوم الجمعة عن أبي هريرة رضي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه آية وأشار بيده يقللها
رواه الشيخان وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها
ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن أبي ليابة البصري رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة و
واعظمتها عند الله واعظم عند الله من يوم العطر ويوم الأضحية وفيه خمس
خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم إلى
الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه
الله آية ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و
له قوله إلا الحمل على الجمع الصوري قلت وأما ما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي
ضعفه آتخته القرطبي ورجح قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت
ومن المتأخرين انقاره الشوكاني في النيل ورجح في هذه المسئلة رسالة مستقلة وماها تشيختم بجمع بالاطال وله الجمع ١٧

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا من يشفقن من يوم الجمعة
 رواه احمد وابن ماجه وقال لعراق اسناده حسن وعنه عبد الله بن سلام
 رضي قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انما القيد في
 كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها
 شيئا الا اقطعه له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
 ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انما ليست ساعة
 الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حيس لا يحسبه الا الصلاة
 فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه ابي سعيد و
 ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
 مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح
 وعنه جابر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
 لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله الا اناه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
 وابوداود واسناده حسن وعنه انس بن مالك رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على الايام فعرض على فيها يوم الجمعة فاذا هي كرواة بيضاء فاذا في وسطها نكتة
 سوداء فقلت ما هذه قيل لساعة تراد الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتبارك احد من
 المسلمين يوم الجمعة الا اغفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه
 ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
 فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يمتثلوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
 رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح باب التغليظ في تركها من عليه
 الجمعة عن عبد الله رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
 لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
 بيوتهم رواه مسلم وعنه الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر اياهم بيرة رضي حدثاه

انفسا سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منيرة ليتهين اقوام عن
 وعهم الجماعات اوليف من الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين رواه مسلم وعن
 ابي الجعد الضمري رضي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 ترك ثلاث جمعتها فها ونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح وعن
 جابر بن عبد الله رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا
 من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه والبخاري واسناده صحيح وعن
 ابي قتادة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن باب عدم وجوب
 الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمرضى عن طارق بن شهاب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
 عبد ملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود واسناده مرسل جيد باب
 ان الجمعة غير واجبة على المسافر عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن
 الخطاب رضي رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لو ان اليوم يوم الجمعة لخرجت
 له قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داود وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
 شيئا فقال النووي في الخلاصة وهذا غير قاطع في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و
 قال العراقي فاذا ثبتت صحته فالحديث صحيح وغايبان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة
 اذا ثبت ان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الرابع واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايت عنه مرسل
 صحابي وهو مقبول على الرابع انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل
 جيد وطارق من كبار التابعين ومن رآه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم
 في المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه وقد احتج به هريم بن سفيان ورواه ابن عينية عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه
 ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة
 هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرنا في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر
 ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الالاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر واه الشافعي فمسنده واسناده صحيح
 باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصروع عن عائشه رضي الله عنهما
 صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعمالى
 الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان ابن ابي رافع في قسوة احيانا يجمع و
 احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح وذكره البخاري
 تعليقا وزاد وهو بالزاوية على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ابي زهر
 شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه ففصلنا في صلاة في خطب وقال انه قد
 اجتمع لكم في يومكم هذا اعيان فمن احب من اهل لعالية ان ينتظر الجمعة
 فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقلد ذنت له رواه مالك والبخاري في كتاب الاضاحي
 وعن حذيفة رضي الله عنه قال ليس على القرى الجمعة اجمع على اهل لا مزار
 مثل المدائن رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال و
 قد كان سعيد بن زيد رضي الله عنه ابوه ريرة رضي الله عنه ان بالسجدة على اقل ستة اميال

ذكر ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢٠٠
 في الفتح اى يحضرونها نوبا والانتداب افعال من التوبة وفي رواية تينا ويون تهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع
 البحار الا ان اى يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصروع الا يخرجون جميعا انتهى قلت واما ما نجم
 القري من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصروع فالحافظ في الفتح
 بان فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولما كانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢٠٠ قوله من منازلهم
 اى القرية من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢٠٠ قوله والعمالى قال الحافظ في
 الفتح والعمالى عبارة عن القرى المجتعة حول المدينة من جهة نجد او اما ما كان من جهة تمامتها فيقال لها
 السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعمالى جمع عالية مواضع وقري شرقي المدينة وقال الشيخ
 محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قري شرقي المدينة جمع عاليه ١٢٠٠ قوله احيانا يجمع اى يصلى الجمعة حين يشهد
 من الزاوية بجانب البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان السنن خيرى ان التجمع ليس
 بجمع على من كان خارج المصروع ١٢٠٠ قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي
 الهيثم قال سميت انا شيبة الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢٠٠ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

قوله اى يصلى
 الجمعة وقت
 حال الحاجة الى التجمع
 قوله اى يصلى
 ليلة الجمعة
 الوجودات المصرفة
 ثم ذكر ان في
 ايجال شيبة
 ان شاء الله تعالى
 برج الاحتمال
 قلبي تفتيح

يشهد ان الجمعة ويدعانا وكان يروي ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة
ويشهدها وكان يروي ان عبد الله بن عجم بن العاص كان على ميلين من الطائف
يشهد الجمعة ويدعاه رآه البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي باب اقامة الجمعة
في القرى عن ابن عباس رضي قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الجمعة جمعت بجوانا قرية
من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس واه ابو داود واستاده
صحيح قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس
تفسير من جملة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية
قد تطلق على المدن وكانت بجوانا بعض انار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري
قال حدثنا عبد بن الحوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن حذيفة
سأله قوله رآه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الرزين
قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ له قوله تفسير من جهة الراوي لخرج قلت اخبرنا ابو داود من
طريق وكج عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جبرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا الاسماعيل من رواية
محمد بن ابي حفصه عن ابن طهمان واخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم
بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب
وقد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواني يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على
ان هذا تفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ له قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينين عظيم فقوله القرينين اي مكة والطائف ولا شك
ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية
والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع البحار والنوار وقال العلامة السيد محمد تقي
في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المحقق القرية كل مكان القاصات به الابنية واتخذ قرارا
وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح وه وشهر ١٢ له قوله وكانت بجوانا لفضل ثار
المدينة قلت منها انها كانت تمر كبيرة ومجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التم فيها لم يكن لظهورها في بلادها
وكان يضرب بها النمل حتى قال افصح شعراء العرب امر القيس في قصيدته شه ورحمنا كانا

في مجده هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وعنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 وكان قاتل بيده بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رضاه كان اذا سمع النداء
 يوم الجمعة توجه لاسعد بن ذرارة فقلت له اذا سمعت النداء توجهت لاسعد
 بن ذرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم البيت من حرمة بني نبياضه
 في نعيم يقال له نعيم الخضبات قلت كما انتم يومئذ قال ارجعوا رواه ابودا
 ود واخرون وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن ولا يسن ما حله
 فيه قال اي يتي كان اول من جمع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من مكة قال النيهوي ان جميعهم هذا كان بسراشهم

من جواتا عشية في نخل النعاج بن عدلي ومحب في قال ابن التركماني في الجوهري انتهى يريد لكثرة
 ما معهم من الصيد كاتا من تجار جواتا لكثرة ما تشتم انتهى وقال العلامة الوزيراو بكر في شرح ديوان
 امر القيس هو موضع يتار منه القم ليقول فكانا رخصا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من
 جواتي وذلك ان الرلح منها يلا اعداله وحقا بئرا وكذا ك اعدالنا وحقا بئرا قدا مثلات مما
 صدناه انتهى قلت ومثل هذه التجارة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون اليه من
 الاتحة ووجود السك والاسواق وانما هذا من شان الامصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة
 العيني في عمدة القاري حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس القرية لما تكون كذلك انتهى
 كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسم جواتا كشيته لعل ادا الحال قال العلامة ابن الاثير في النهاية
 وفيه اول جمعة مجت بعد المدينة بجواتا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاج العروس وسفي
 المراد جواتي بالضم ويدير ليقصر حصن بسيد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمزة انتهى قلت وكذلك
 في الصحاح لجوهري والبلدان لزمعشري والدر النشير للسيوطي كلفم قالوا ان جواتي اسم حصن بالبحرين
 قلت وكان ذلك الحصن حصينا لمجار عد الحارثة وقدراته كثير من اهل البحرين على عهد ابي بكر رضي
 فخرج عليهم علا بن الحضرمي فقاتلهم قتلا شديدا قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان ثم ان المسلمين
 لجوا الى حصن جواتا فحاصروهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذاف الكلابي سه
 الا بلغ ابا بكر الوكا به وفتيان المدينة جميعناه فل لك في شباب منك اسوانه اسارى
 في جواتا حاصريا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه من سئل عن سيرة
 الخرج عبد الرزاق وعنه كعب بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة
 حين قدم المدينة في مسجد بني ساه في سجد مائة ثم اخرج من شبة في الخبار المدينة ولا
 اقف على اسناده قال النيوى ان كثيرا من اهل السيرة والسير والسير والسير
 هذه الخبر كنهه يعارضه بارو ابو الفخارى في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك
 جوامد الخ قلت ومثل هذا الخبر في صحيحين ما يكون في البلدان لاني القرى ١٢ قوله وقد قال ابو سعيد
 البكري الخ قلت ومثل ابن ابي عمير عن الشيخ ابي اسن انما مدينة وكذلك قال في البسطونا مدينة بالهجرين
 ١٣ قوله كما يدل عليه من سئل بن سيرين الخ قلت قل كما حفظ ابن عمر في الفتح تحت قوله فهذا تانا مشد كمثل
 ان يرو بان نص لنا عليه ان يرو في السنة اليه بالاجتهاد ويشهد الثاني مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح
 عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يمد يده الى القبلة فيقول اللهم
 فقلت الاضار ان اليهود يوما يجتمعون فيه كل جمعة ايام والنصارى كذا فبلم فلتجبل يوما يجتمع فيه فذكر
 الله تعالى ونصلي ونشكره فبلم ويوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله
 قتلى بعد ذلك فانوم للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا ان كان مرسل فايشاه باسناد
 حسن اخر جاسم وابوداود وابن ماجه ومحمد بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان
 اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحمد ثم سئل
 ابن سيرين يدل على ان اول تلك الصلوة اختاروا اليوم الجمعة بالاجتهاد ١٤ قوله ان كثير من اهل الكوفة
 والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروى عن مساذ بن موسى بن عتبة ومحمد بن يحيى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كتب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهي قرية
 بين قبا والمدينة فاذا ركعت الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقباني بنى عمرو بن عوف يوم
 الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجد ثم اخر جاسم من بين اهلهم يوم الجمعة
 وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه كتب فيهم اكثر من ذلك فاشد اعلم اني ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام الجمعة في بنى سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الاوى واوى ناونا وكنت اول هجرة
 صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه وذكر ان الملم تذكر قبل مما كان من الاموال المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
قال النهوي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة تسمى من الفصل
وعن ابى هريرة رضي الله عنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب عن اجمعة فكتب جمعوا
حيث ما كنتم ثم راه ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة
والصحيح وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العين معناه جمعوا احديث
في المدينة قد مره في السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك جمعة صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم
الذي ارتحل فيه من قبا وذلك ان ارتحالهما كان يوم الجمعة ما دلت المدينة فاوكت له صلاة الجمعة
في بني سالم بن عوف بطن وادهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلخى وكانت هذه الجمعة اول جمعة
جمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمرودي في وقا الوفا باخبار دار المصطفى
قد تقدم في الفصل الحادى عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا من المدينة
اذركه الجمعة في بني سالم بن عوف فصلا باى بطن الوادى وادى ذى صلب بنجم اول ان ابن اسحق قال بان
الجمعة صلا باى وادى رانونا بنى بنى سالم وكانت اول جمعة صلا بالمدينة وفي رواية لابن بابة
تمر على بنى سالم فضل فيهم الجمعة في الغيب بنى سالم وهو المسجد الذى فى بطن الوادى وفي رواية له
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس فى الغيب بنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد
وسياتى فى اودير المدينة ان سيل ذى صلب وسيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة
بين هذه العبارات وان غلب خبتها اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء اورد
ابن شاذان عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين
قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاكنة وعن اسميل بن ابى فديك عن غير واحد من اهل
المدينة ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة فى
مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاكنة انتهى قلت وكذلك قل فى خلاصة الوفا لخصنا وقل
فيه ولا بن اسحق فاوكت الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلا باى بطن الوادى وادى رانونا فكانت
اول جمعة صلا بالمدينة ١٢ قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا
ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلا
بالمدينة فاما ما قال ابى يعقوب قرية بين قبا والمدينة فهذا الموضع يا ناولى ١٤ قوله

ما كنتم من الامصار الا ترى انهم لا يتوزن في البراري قال النبي
 وقال الباب آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب الجماعة الا في مصر جامع عن
 جابر بن عبد الله رضي في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اني تعرفه فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن ثوبان بن عطاء بن ابي سيمونة عن ابي رافع عن ابي
 هريرة فذكره ١٢٠٠ قوله وسعيد بن منصور قلت اخبرني بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب من
 البحرين يسالونه عن الحجة فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ١٢٠٠ قوله وسبقني قلت قال في المعرفة وقد
 عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الحجة ومجوب
 بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن ابي بكر بن خزيمة عن علي بن خنيس عن ابي بن
 يونس عن شعبة انتهى ١٢٠٠ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار التي قلت حاصلها ان جيشا ليس للعموم
 لان الامة اتفقت على ان الحجة لا تجوز في البحر بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصه
 الشافعي رحمه الله بالقرى حيث قال بسبقني في المعرفة قال الشافعي ان كان في واحد شافعي ثابوا ولا دورى غيره
 هو نعمناه في اى قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى التي انا اراد بالبحرين دون البرية
 قلت ونحن نخصه بالامصار مجابا بين الاخبار ولان ابا هريرة رضي الله عنه كان ابا على البحر من مكان العاصم بن الحضرى
 على عهد عمر بن الخطاب فكم في جميع البلدان لا ين مردويه وغيره وهو السائل عن الحجة كما في المعرفة وحسبكم الولاية
 انما يكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن في مصر خلا
 الحجة بل لا بد من ان يكون جامعاً فتروني اقامتها بما في سوال عمر بن الخطاب ثم ان الحجة بل تمام في ذلك
 المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اى حركتهم انا اراد به ان لمصر اقامت تشكروا من الولاية
 يكون جامعاً وامصارها مع هو محل الحجة واما الشافعي رحمه الله فخصه بالقرى لا يوافق هذا الاثر لان كل
 قرية ليست محل الحجة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلاً احرا را
 مقبوعين فتقديرتنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر سخيف ما زعمه بعض اهل الظاهر
 الذين سمو انفسهم باهل الحديث من ان الحجة تنفقد في كل مكان سواء كان مسرا او قرية او غير ذلك
 من الصحارى والبراري لا بد بل على ان الحجة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع
 فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢٠٠ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخبره عبدالرزاق و

انهم اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسهم والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الشكحي انتهى قلت ظاهر
 عبارات بعضهم يدل على ان ما ذكره من هذه الحدود وفي حد مصر ولا فرق بين مصر والمصر الجاهل و
 الامر ليس كذلك لان هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع ان احد من الناس لم ينكر عن
 مصرية ولذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القرينين عظيم انما اراد بالقرية ما يسم القريه والمدن
 اي العمران دون غير المصر فذه الحدود وبه حدود مصر الجاهل لا المصر فقط وبين المصر والجاهل عموم
 بخصوص فالمر كل موضع ذات ائبته فيه سلك واسواق فبتقييد ذات ائبته خرج مسكن بلدى
 الخيام والبراري والصحارى كقرفات وغيره بالقبول فيه سلك واسواق خرج القرى كالمنى في غير
 الموسم وانما في الموسم فتمتصرت لوجود السلك والاسواق في تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى
 في الموسم عند ابي حنيفة رح والى يوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسواق
 ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم اليضا عنده واما الجاهل فلا مسان تدبيلق على ويصح بين الجماعات
 والمتصادات فعند ابي حنيفة رح الجاهل كل موضع صحج الوالى القادى على الانتصاف والعالم الذى
 هو مرجع الناس في الحوادث وعند ابي يوسف رح الجاهل ما صحج الامير والقاضى بنفسه الاحكام وتقيم
 الحدود اى يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وقد صحج الجاهل بمعنى ذات الجمعة فعلى رواية
 عن ابي يوسف الجاهل بمعنى ذات الجماعة اى الجماعة الكثيرة وقته بما بالاسهم أكبر مساجدهم فعند ابي حنيفة
 مصر الجاهل كل موضع ذات ائبته فيه سلك واسواق ووالى يصف المظلوم من ظالمه اى يقدر على
 انتصاف وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف على نظام الرواية وكل مسلم له مير وستان
 يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وعلى رواية اخرى عنه هو كل مصر ليس ائمه أكبر مساجدهم
 وانما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير مصر الجاهل فانما اراد بكل موضع موضع خاص لا دون عام عمرانا
 كان اديرة لان الجمعة لا تقع في الصحارى كقرية وان كان فيها امير وقاضى فما اراد كل موضع ذات
 السلك والاسواق وانما لم يذكر بالان الامير والقاضى الذى له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
 الحدود لا تقيم الا في موضع كذا فخلصت الكلام ان بعض المصر ليس بجاهل مكنه قبل الفتح وبعض الجاهل
 ليس بمصر كقرية التى لا يسك اهلها أكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جاهل كالكثير لا مصار المشورة
 والقبضات على احد الحدود المذكورة ثم لا يخفى ان ما ذكره من غير هذه الحدود وذلكما ضعيفة
 من جهة النقل مع ان بعضها يرجح الة هذه الحدود وبعضها يقضى الة الاضحوكة

قوله قوله تعالى
 والمدن
 الجاهل
 المظلوم
 الخيام
 القادى
 القاضى
 القادى
 القاضى

القبية قد خربت له بئمة فنزل بها حتى اذا ارغمت الشمس امر بالقصواء فحلت
 له فالتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
 اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيهوى وكان
 ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة تجتمع بعد
 جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوارق
 ومن البرين رواه البخاري قال النيهوى ان هذا الاثر يثبت فادسه ان الجمعة تختم بالبدن
 لقول بعضهم زاد على اثنين بيتا ومثل هذا القائل ليس من المعتدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخرج او
 اهل التخرج وكذلك لم يقبل ان الامام متى اوقف حله جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لافاته
 الاحكام تصير صلواته نزلت واما ما نقله في القري فمثل هذه الاقوال كلها خيافة من جهة النقل وضعيفه
 من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والله قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا
 ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه يوم عرفته جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة انتهى وقل ابن القيم في زاد
 المعاد امر بالاقا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين وترها بالقراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و
 كذلك قال الامير اليماني في رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك
 اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالته مناسك الحج وابن القيم في
 زاد المعاد والامير اليماني في رسالة منسك الحج مع انه لم يقيم لان عرفة على اثني عشر ميلا من مكة فضلا
 تكون حلة اداءهم الظهر الا قيامهم في الصحراء وبذلك جزأها صلى الله عليه وسلم في المصنف على ان
 الجمعة تجوز عند مسافرون لم تجب عليهم الحج وقد كانت الجماعة بجمعة في ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وانما كان هذا العلية وما هي الا ان
 عرفة ليست بحج بلجة كونهما برة ولذلك اجبت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلي
 الجمعة يوم عرفة بل يصلي الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور والله قوله ان الجمعة
 تخص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة اسيوطي
 في الاتقان ورسالة ضوئية والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في المنيل وهو الاصح خلافا
 للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فضلا عن حجة بالمدنية حين قدم وان

باب الغسل للجمعة عن عبد الله بن محمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من اهل الشيطان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم العوالي فيأتون في الغياض فيصيبهم الضباب والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا ليومكم هذا واهل الشيطان وعنهما انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فليل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة تروا اهل الشيطان وعن يمامة بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها وحسنت ومن اغتسل فالغسل فصل رواته الثلاثة وقال الترمذي حدثني حفص بن غسان عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقا لوايا ابن عباس ان ترى الغسل

من لا يدرك بالراي قال العراقي في شرح الفيتة الحديث وما جاء عن الصحابي هو خوفنا عليه مشد لا يعتدل من قبل الراي حكمه المرفوع كذا قال الامام محمد بن النضر في الاخرى في المحصول فقال اذا قلنا الصحابي قولنا ليس للاجهتاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجهتاد فيه فحيل على السماع جزم به اللازم في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بقول علي رضا قدوة واما ما انتهى وقال البيهقي في النهاية فهو محمول على السماع لانه لا يدرك بالاعتقالات انتهى قلت واما ما قاله الشوكاني في المنيل ولا جهتاد فيه مسرح فلا يمتنع للاحتجاج به فلهذا الدعوى باطله لا دليل عليه لم يقدر على اقامته البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في فنية المستمل وكن الموقوف في مثل هذا المرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها انتهى خصار ما قاله الشوكاني كهباء منشور ١١٥٤ وهو اثر صحيح قلت قد صح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غيره واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف نبذ من اقوالهم آفت ١١٥٤ قوله روى ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن بن محمد بن ابي بكر بن الحسن بن ابي بصير وعنه هو ابن سيرين ١١٥٤ قوله حديث حسن قلت هو من طريق ابن عمر بن عبد بن جندب واتفقوا في سماعه منه وقد تم تحقيقه في باب ترك الجهر بالثامن ١١٥٤

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
 فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
 الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مستحبهم قدام مقارب السقف انما
 هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك اليوم
 حتى تارت منهم رياح اذى بذ لك بعضهم بعضها فلما اوحى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تلك البريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
 فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
 الله تعالى ذكره بالحين ولبسوا غير الصوف وكفوا العسل ووسع مسجدهم
 وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود والطيحاوي
 وقال الحافظ اسناده حسن وعنه عبد الله بن مسعود رضي قال من السنة الغسل
 يوم الجمعة رواه البزار اسناده صحيح باب السواك للجمعة عن
 ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
 معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيد فاغتسلوا وعليكم
 بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير اسناده صحيح باب الطيب
 والتجمل يوم الجمعة عن سلمان الفارسي رضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرها استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
 او ميسر من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
 ينصت اذا تكلم الامام الا غقر له ما بينه وبين الجمعة الا خرى رواه البخاري
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
 قلت هو الذي جمع الله فيه اباك او ابويك قال لا ولكن احدك عن يوم الجمعة
 ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
 طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
 كفارة له بينه وبين الجمعة الا خرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهن كله
 رواه الطبراني وقال لهيبي اسناده حسن وعنه ابي ايوب رضي قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عناء
 ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركم ان بداله
 ولم يؤذ احدًا ثم انصبت اذا خرج امامه حتى يصبى كانت كفارة له لما بينها
 وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح باب في فضل
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عن اوس بن اوس رضي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
 فيه قبض وفيه النخلة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة في قلن صلواكم معروضه
 على قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد امرت قال يقولون
 بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
 واسناده صحيح باب من اجاز الجمعة قبل الزوال عن سلمة بن الاكوع رضي

له قوله واسناده صحيح قلت اخبرنا الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخبرنا به انتهى واما ما ذكره
 ابن ابى حاتم في المجلد وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث
 فنقل في يان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ما ابن جابر فهو ثقة عند الجوهري وقد حجج بالجماعة قال
 الحافظ في التقریب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عقبة اشامى الداراني ثقة من اسابته وقال في ثقة
 النسخ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المشقي احد ثقات الاثبات وثقة الجوهري وقال القدامى عنه ضعيف الحديث عند
 عن كحول احاديث من اكبر رواها عنه اهل الكوفة ولتقريب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة
 ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم كانوا يعطلون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث
 على اهل الكوفة الذين هم في ام جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره
 من ذلك ابن ابى حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابى داود وابو بكر بن ابو بکر بن ابي داود وغيرهم وابن جابر حج بالجماعة انتهى
 كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث اصنعاني
 وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساکر روى عن ابى الاشعث
 اصنعاني وابى كريمة السلولى وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شاور بن حسين الجعفي وسمى خلقا انتهى
 قلت فثبت ان اوى هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عقبة المشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
 الذي كانوا يعطلون فيه فيقولون ابن جابر وهذا يظهر ان قال ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس له جواب ١٢٥ قوله من

قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
 نستظل به رواه الشيخان وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتخدي
 الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحدة الترمذي في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن السنن قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الجمعة ثم نرجع الى لقائنا ففعلوا به احمد بن حنبل والبخاري وعن جعفر عن ابيه
 انه سأل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الجمعة قال كان يصل

اجاز الجمعة قبل الزوال قلت فيهم الام احمد ومعه شذوذة قليلة من السلف والشوك في من المتأخرين ومعهم
 صاحب تعلق المنى وقال واما قبل الزوال فبما رواه احمد بن حنبل في حديثه ذلك اشافعي البخاري
 وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس سياتي وجود ابطال هذه الرواية
 من مخالفة الجمهور في هذه المسئلة انه قد تم منفرد وليس للحيطان ظل نستظل به سهل بن سعد عن خطبته وصلاته
 لو كانت بعد الزوال لما اضرتموها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدران كانت تصير في ذلك
 العصر لا يستقر ظلها الا بعد توسط الوقت وانما منى في ظل الذي يستظل به لا في ظل الجدران كيف يقال ان صلاته كانت
 قبل الزوال قد روي في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كتابه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 زالت الشمس ثم نرجع المنى ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يخفى الى هذا القول انه قد كان
 قبله لا نتخذى انما استدركه حديث انس الذي على اجاز الجمعة قبل الزوال بان الغدا والقبول في ظلها قبل
 الزوال وكذا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غدا ولا قائله بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعب بانه لا دلالة فيه
 على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتيسرون عن الغدا والقائله بالتهمة للجمعة ثم بالصلاة ثم
 ينصرفون قيتة ذكروا ذلك بل وعى الزين بن الليث انه يوافق من ان الجمعة تكون الزوال لان العادة في القائله ان
 تكون قبل الزوال فانما هو الى انهم كانوا يتيسرون بالتهمة للجمعة عن القائله ويخرجون القائله حتى تكون بعد صلاة
 الجمعة انتهى وقال المنى قوله ولا نتخذى بالغين الجمعة والدال المهلة من الغدا وهو لتمام الذي يوكل دل النهار وتحدث
 الخبايا بهذا الحديث لا احمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورواه غيره مما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على نهالة
 الاسمي بعد الجمعة وقت الغدا بل فيه انهم كانوا يتيسرون عن الغدا والقائله بالتهمة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون
 فيقبلون يتقدمون فيكون قائلهم وقد اوفهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقت من اجل كونهم على هذا التأويل جمهور
 الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائله بعد الزوال يرويه حديث المنقصة

ثم ذهب الى مجالنا فزعيها زاد عبد الله فحدثني حين تزول الشمس يعني النواضح
 رواه مسلم وعنه عبد الله بن سيدان الساسي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر
 فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم تشهد تمام مع عرض فكانت صلاة وخطبة
 الى ان اقول منتصف النهار ثم تشهد تمام مع عثمان فكانت صلاته وخطبته
 الى ان اقول زال النهار فيما رايت احدا عاب ذلك ولا انكروه رواه الدارقطني واخرون
 واسناده ضعيف وعنه عبد الله بن مسلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الذي الذي اخرجه مالك انه يدل على ان القبوله رجا لتطيق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢
 قولهم ذهب اني
 جمان فزعيها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا مروي في الباب فانه صحيح بان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي الحجة ثم يذهب الى جبهون الى جاهم فيكونوا عند الزوال راجعي الى التاويلات المتعسفة التي اذنبها الجهل
 انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون ببعض ما يبان من نصف النهار ومن بساعة الارض من بعد نصف النهار
 وقد مر في باب المواقيت حديث ابن موسى فا قام انظر حين زالت الشمس القائل يقول قد تصف النهار انتهى وقد
 يظنون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا
 على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر يعني ما عانت تخفيفه من كلام جعفر بن محمد
 تغزو يسليما بن ابلان عن بن زاذرة عن طه عن طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 قال كنا نغصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنرجع نورا عنهما قال حسن قلت لجعفر في اى ساعة تلك
 قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النصر
 الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة فقال كنا نغصليها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنرجع نورا عنهما قال جعفر واراها النواضح حين تزول الشمس قلت فثبت
 ان قولين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فما تقوم بالحجة لانه لا بد بالارى قارحة النواضح يوم الحجة بعد صلاة
 لا تدل على ان صلاة الحجة كانوا يعلمونها قبل الزوال ان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يجل لصلاة الحجة ويصليها في اذن قننا فينشأ نملون عن اراحة نواضحهم بالنبيته بالحجة فيؤخذ بها حتى يكون بعد صلاة الحجة وبها هو
 انظر من سيات حديث حسن بن عياش عن جعفر بن محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد بن ميمون بن ابي اسحاق
 ان يكون من التاويل المتعسفة لانه قد مرناوه ضعيف قلت قال حافظني الفخ رجاء ثقات الاجل يدشد بن سيدان بكسر
 الهمزة بعد ما عني ساكنة فانه ما يلى كبر الاله غير معروف لانه قال بين عمري شبه الحجة ان قال الجاردي لا يتلج على حديثه انتهى

الجمعة ضمه وقال خشيت عليكم الحر رواه أبو بكر بن أبي شيبه وأسناده ليس بالقوي
وعن سعيد بن سعيد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضمه رواه أبو بكر بن
أبي شيبه وسعيد بن سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ^ع وعن مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقبل بعد الجمعة ثم رواه أبو بكر بن أبي شيبه وأسناده صحيح
وهذا الأثر لا حجة لهم فيه باب في التجميع بعد الزوال عن عمر بن عبسة
رض قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإما اطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يبهد لها الكفار ثم صل فات الصلاة مشهودة محضورة حتى
يستقل الظل بالرحم ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تفرجهنم فاذا
اقبل الفجر فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر الحديث رواه
أحمد ومسلم وأخرون ^ع وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر الحديث
رواه مسلم ^ع وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلاة فلما أدلكت الشمس ذق بلال لظهر فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وقال
لهيثمي أسناده حسن ^ع وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتدبر الفجر رواه الشيخان ^ع وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ^ع وعن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد نياً
تستظل به رواه الطبراني في الأوسط وقال في التلخيص أسناده حسن ^ع وعن مالك بن أنس
عمرانه قال رأى طرفة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الحجر المسجل العزبي فاذا غشيت
وقال لربي في الميزان قال الأمامي الجول لا حجة فيه قال النووي في الخلاصة تفقروا على ضعف ابن سنان رواه
توله وأسناده ليس بالقوي قلت قال الحافظ في الفتح عهد الله صدق الأمامي من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال في
صدوق تغير غلطه ١٢ قوله ذكره ابن عدي في الضعفاء قلت كذا في الفتح وقال الذهبي في الميزان قال البخاري لا يثبت في

الطنفسة كلها ظل لئلا يخرج عمر بن الخطاب فصل الجمعة قال تترجم بعد صلوة الجمعة فنقل قائلة الضمير واه مالك في الموطأ واسناده صحيح وعن أبي العباس محمد بن مروان عن أبيه قال كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس من راحة أبو بكر بن أبي شيبة واسناده حسن باب الأذنين للجمعة عن السائب بن يزيد بن زيد بن أوزان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الأمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك راحة البخاري والنسائي وأبو داود باب التاذنين عند الخطبة على باب المسجد عن السائب بن يزيد بن زيد بن أوزان بن يزيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر راحة أبو داود قال النيموي على باب المسجد غير محفوظ باب ما يدل على التاذنين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما راحة النسائي

له قوله فثبت الأمر على ذلك أي على الأذنين والاقامة قلت إن الأذان الثالث الذي هو الأول وجوده إذا كانت مشعر عيمة باجتهاد عثمان موافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمراً مستوفياً نظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **س** قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن يحيى عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غيره واحد من صحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن أبي ذئب عند أحمد وإبي داود وابن ماجه صالح وسليمان بن يحيى عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن يحيى أيضاً عن الزهري بدون هذا اللفظ في روايته عند أحمد بلفظ قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقوم إذا نزل وإبني بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن يحيى من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التاذنين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا يمتثل

واحد واسناده صحيح باب النهي عن التفريق والتخطي عن سلمان
 الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة تطهر
 بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس منطيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين
 فضله ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 رواه البخاري وعنه ابن الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن يسار صاحب النبي صلى
 عليه وسلم يوم الجمعة فجا رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن يسار جاء
 رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي
 واسناده حسن باب السنة قبل صلاة الجمعة ويجدها عن ابي هريرة رضي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثراقي الجمعة فصلى ما قدر له ثم
 انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 وفضل ثلاثة ايام رواه مسام وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان منكم صلياً اجلا الجمعة فليصل ربحاً رواه الجماعة الا البخاري وعنه
 عبد الله بن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بجمعة تركعتين
 رواه الجماعة وعنه عطاء عن ابن عمر رضي قال كان اذا كان مكة فصلى الجمعة
 تقدم فصله ركعتين ثم تقدم فصله اربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع
 الى بيته فصله ركعتين ثم يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشي كان من وراة الصوفيين بن حديث ابن حنبل في التاذين عند الخطبة على باب المسجد
 ليس ما تقوم به الجمعة ١٢ سنة قوله فاذا نزل اقام قلت لما يدل على ان بلا كان يؤذن يوم الجمعة
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على البانة كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر
 فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في نصف الاول للاقامة لزمه الخطي وهو منهي عنه فدل على ان
 التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحداً ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين
 عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من
 زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابو داود وقال العراقي اسناده صحيح وعن جيلة بن محم
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً يفصل بينهما بسلام ثم
 بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خروشة بن الحارث
 عمره كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح
 وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد تسليم الامام
 اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان
 عبد الله رضي الله عنه ان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعد اربعاً رواه عبد الرحمن ا
 واسناده صحيح وعنه قال علم ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلوا بعد الجمعة
 اربعاً فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستاً رواه الطحاوي واسناده صحيح
 وعنه قال قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده علي
 فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعاً فاجئنا فعل علي رضي الله عنه رواه
 الطحاوي واسناده صحيح وعنه عن علي رضي الله عنه قال من كان مصدياً بعد الجمعة
 فليصل ستاً رواه الطحاوي واسناده صحيح باب في الخطبة عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقوم كما تفعلون الان
 رواه الجماعة وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
 رواه البخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
 يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة البخاري وعن سماك
 قال اتى ابي جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً من نباك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله
 صليت معه اكثر من الف صلاة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت
 اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً رواه
 مسلم واخرون وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطيل لصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن وعن الحكم بن حزن

ان قوله رواه الطحاوي اي في باب التطوع باليس والنها كريف هر ١٢

الصكفة قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة
فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوكل على قوس
او قال علي بن عاصم رواه احمد وابو داود واسناده حسن وعنه ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدي ان يجلس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام
فخطب بالخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب بالخطبة الثانية حتى اذا
قضاها استخف الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فوكلها
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
رواه ابو داود في مراسيله وهو من سبل جيد باب كراهة رفع اليدين على المنبر
عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال راى بشر بن مروان على المنبر ارفع يديه
فقال قبم الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسجدة رواه مسلم والترمذي باب
التفليس يجنب الامام عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يجنب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة
وعنه قال جاء سليك الخطاف يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنب فجلس فقال له يا سليك قم فاكرم ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يجنب فليركع ركعتين ولو تجاوز فيهما رواه مسلم واخره
وعنه سليك بن سلع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يجنب فليصل ركعتين خفيقتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يجنب فخذ
لعوت رواه الشيخان وعنه جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يجنب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء
او كلمة فنهى فلم يرد عليه ابي قحطان بن مسعود انها موجودة فلما انقضى النسخ
صلى الله عليه وسلم من صلواته قال ابن مسعود يا ابا منعم ان تروا علي قال قلت
له تولى قال اصل ركعتين قلت في الحديث واشاله لعل ان كان دخل المسجد والامام يجنب

لم يقرأ بها الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
 ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله
 صلعم صدق أبي اطع أبا داراه ابو يعلى واسناد صحيح وعنه ثعلبة بن ابي
 مالك القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
 وقال انهم كانوا يجثون حين يجلس غير من الخطاب على المنبر حتى يسكت
 المؤذن فاذا قام ثم على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم
 اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ثم اراه الطحاوي واسناد صحيح باب
 ما يقرأ به في صلاة الجمعة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ في صلاة الغدير يوم الجمعة آية تنزيل السجدة وهل اتي على الانسان حين من
 الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة ولنا فقهاء
 مسلم وعنه ابن ابي رافع قال استخلف مع ان ابا هريرة على المدينة وخروج مكة
 فصلح لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة والركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون
 قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن
 ابي طالب يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعنه النعمان بن بشير رضي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم الله ربك
 الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع الصي والجمعة في يوم
 واحد يقرأ بهما ايضا في الصلواتين رواه مسلم وعنه عبيد الله بن عبد الله
 قال كتب الضمك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي شيء قد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تسوي سورة الجمعة فقال كان
 فله ان يركع ركعتين واجب عنده ان كان في حال باقية الافعال في الخطبة قبل ان ينهي عنها ويؤديه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تقرأ الرجل وهو يخطب وقال له صلوت ثم قال فصل ركعتين تكلمت الرجل يبل على
 انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانضات والاشراع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
 لصاحبه لغت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثنائها الخطبتين مع ان تدوم صلواتها تكون من انما تصفها

يقول أهل أقال حديث الغاشية ترواه مسلم وعنه مائة بن جندب عن أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبع أسماء ذك الأعلی واهل أقال حديث
الغاشية ترواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح **باب**
صلاة العیدین **باب** التجليل يوم العيد عن جابر رضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة ترواه ابن خزيمة باسنا
صحيح وعنه ابن عباس رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد بردة حياء ترواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **باب**
استقباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحية عن الشيبان
مالك رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل تمرات
رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وتراً وعن بريدة رضي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم الفطر شيئاً حتى يرجع فيأكل
من اخفيته ترواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعنه ابن عباس رضي
قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل الخروج
رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني
حسن وعنه عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يفطر احدكم يوم الفطر
حتى يطعم فليفعل قال فلم ادر ان اكل قبل ان اغد وعندنا معتاد ذلك من ابن عباس
فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن الماء فقلت على ما تاول
هذا قال سمعنا اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يتيمموا
فيقولون فطعموا لئلا نجعل عن صلواتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح **باب** الخروج الى الجبانه كصلاة العيد عن ابى سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الاضحية الى المصلى كمن يشاء رواه الشيخان
له قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن شافان ثنا ابى تاسع بن ابي
من حمزة بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال ابيشمي في مجمع الزوائد رجاله
ثقات ١٢ له قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى في يوم الفطر الاضحية

باب صلاة العيد والسجدة الحنيفة عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فيهم والمسجد واه ابن ماجه و ابو داود و
 في اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وكن حنش قال قيل لعلى بن ابي بصير ان
 من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبيلة فامر رجلا يصلي بالناس اربعة ركعات
 ركعتين للعيد وركعتين فكانت خروجهم الى الجبيلة ثم اراه ابو بكر بن ابي شيبة
 في الاعباد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبيلة سنة وبعث الى في طرف البلدان كان فيهم
 المسجد الجامع وبعثه المشرك وفي الدر المنثور والخروج اليها اي الجبيلة لصلاة العيد سنة وان رسم
 المسجد الجامع برواي صحيح انتهى وقال العلامة الشافعي في حاشيته وفي خلاصة الخاتمة السنة ان يخرج الامام
 الى الجبيلة ويتخلف غيره ليصلي في الصلوة الضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى فضيلة الخروج الى الجبيلة
 غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في المنيل قد اختلف بين افضل قبل صلاة العيد في
 او الجبيلة فذهب المعتزلة وماك الى ان الخروج الى الجبيلة افضل وادته لولا على ذلك بما ثبتت من موثوقيته
 صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصلوة وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال
 في الفتح قال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى
 بالمدنية ويكبر من جبهته الا من قدر وطوره نحو وكذا عانت اهل البلدان الا اهل مكة ثم شال الشافعي الى ان سبب
 ذلك سنة مسجد دمشق اطراف مكة قال فلو لم يهدو كان سجدا ليهيهم في الاعباد ولم يان يخرجوا منه فان اسيهم
 كرهت لصلاة فيه ولا عادة قال الحافظ في التمهيد هذا ان العلة تدور على الضيق والسهلة لالذات الخروج الى
 الصلوة لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولوية كان اولى انتهى وفيه ان كون علة
 الضيق لوحة بخر تخمين لا تتبعض لا اعتذار عن ما سمي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبيلة بعد
 الاعتزاز بوجهته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك اما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في
 مسجد مكة فيجب عنه باحتفال ان يكون ترك الخروج الى الجبيلة لضيق اطراف مكة لا تسعة في مسجد مكة
 قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاص ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح
 قال انهرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدنية كذلك من كان يهدو عانت اهل البلدان الا اهل مكة
 فانهم بلغنا ان احد من السلف صلى بهم عيد الاضحية في مسجد حنيفة فكذلك الله علم ان المسجد الحرم خير من غيره في الدنيا فليعلم

واخرون واستاده ضعيف باب صلاة الصيدين في القري قال الفارسي امر
 انس بن مالك بمولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل
 مصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
 قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بعضهم
 مثل صلاة الامام في العيد ثم قال البيهقي واستاده غير صحيح وعن بعض
 آل انس ان استاده كان ربما جمع اهله وحشده يوم العيد فيصلي بهم عبد الله
 ابن ابي عتبة بمولاه مركبتين رواه ابو بكر بن ابي شعبة ورجال الثقات لكن بعض آل كنفول

ان يكون لهم صلاة الا فيه ما كتمتم انتهى ثم قال البيهقي واما امر كنفول فاقال وقد مضى في كتاب الصلاة حديث
 في فضل الصلاة في مسجد ابي النبي قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عن الشافعي لا تدور على الضيق
 ولا على استهلال علة كون المسجد الحرام خير لجماع الدنيا اسلم قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في المنهاج
 وهذا الاثر وصلا بن ابي شعبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عميد حدثني بعض آل انس فم سامة ثم قال
 والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس فاخاه لعبد مع الامام
 جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى قلت اسناد مارواه البيهقي غير صحيح كما سيأتي فلا ثبت
 صحة هذا التسليم فان قال قائل مقلد لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التلقيات صحيح فيجب
 بان هذا ليس بصواب لان بعض رجاله ثقات ضعيف كما برهيم بن اسمعيل بن مجمع الاضاري قال الحافظ
 في التريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الاضاري ابو اثن المدني ضعيف وقال في مقدماته التلقة ضعيف
 عندهم طلق له موضع واحد اسلم قوله رواه البيهقي قلت قال في سنن الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه ابو الحسن
 ابن ابي سيدة الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بن بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ايشم
 عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم
 يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى بهم كصلاة اهل مصر وكعتين
 ويكبر بهم تكبيرهم انتهى قلت ما الرواية الاولى في عبد الله بن ابي بكر بن انس ما انف على توشيقه ولا ادري هل
 صح من انس ام لا واهم شيم ثقة لكنه كثير التلخيص وقد عنفنه وغيره بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في التلخيص
 احد الائمة الاعلام على المن في حديثه وقال في تكملة الحفا فا كان من اعيانه اعلم وليكسجه وقال العلامة ابن التبركي في
 في الجوهر النقي في سننه نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدرر قطي يمشي الوهم وقال له ابو الفتح الازدي

باب لا صلوة العيد في القرى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي بصير
 ولا الجمعة الا في مصر وجامع روضة عبد الرزاق واخر من وهو ان تصحيم باب
 صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة عن عطاء عن ابن عباس رضي
 وعن جابر بن عبد الله رضي قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية رواه الشيخان
 وعن جابر بن سمرة رضي قال صلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
 غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الا تصلي
 ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة
 ولا نداء ولا شيء ولا نداء يوم عيد ولا اقامة رواه مسلم باب صلاة العيدين
 قبل الخطبة عن ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابوبكر وعمر رضي يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وعن
 ابن عباس رضي قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه
 الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخرج يوم الفطر الاضحية الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف
 فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم بامرهم
 فلن كان يريد ان يقطع بعتا قطع ابي عامر شيئا امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد
 وابن عمر قالوا كان في الحديث في توبة السنة وحكايات مزورة في ثلب الى حليفة كلها كذب هتفي
 وقال الحافظ في تقريب صدوق بخلي كثير اذ اما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقد ورد في غير منسب
 ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢ له قوله لا تشرى الخ قال العلامة ابن التبر
 في النهاية ومنه حديث علي لا الجمعة ولا تشرى الا في مصر صرح اراو صلاة العيد وقال لموضعها المشرق
 ومنه حديث مسروق اطلق بنا الى مشركم يعني اصلي وسال اعرابي رجلا فقال ايمن منزل
 المشرق يعني الذي يصلي فيه العيد قال اسيوطي في الدر المنثور ولا جمعة ولا تشرى
 الا في مصر صرح اراو صلاة العيد وهو من مشرق الشمس لان وقتها ذلك
 وليتال لموضعها المشرق ١٣

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في اضمحاض فطو
 قلما اتينا المصلى اذا صبرنا به كثير بن الصلوات فاذا امر ان يريد ان يرتقيه
 قبل ان يصل فجزئته بثوبه فجزئته فايقع فخطب قبل الصلوة فقلت له
 غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما
 لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجلست
 قبل الصلوة رواه الشيخان باب ما يقرأ في صلاة العيدين عن
 عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي رضي ما كان
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والغصق قال كان يقول
 فيما يقف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانتق العتمة واه مسلم
 وعن الثعالب بن بشره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
 العيدين وفي الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وهل اشك حديث الغاشية
 قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلواتين
 رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 العيدين بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وهل اشك حديث الغاشية رواه احمد
 وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح باب صلاة العيدين
 بثنتي عشرة تكبيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد شنتي عشرة تكبيرة سبعا
 في الاولى وخمس في الاخرة رواه احمد وابن ماجه والدارقطني
 والبيهقي واسناده ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قلت ما خرجا بورا وود من طرفي اتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جداه من قوله صلى الله عليه وسلم لفظ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الاضحية خمس
 في الاخرة والقرأة بعد ما اكلمتها قلت والحفظ عن الطائفي فعلى صلى الله عليه وسلم كما اخرج احمد وغيره في قوله
 اسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه في ذلك رواه علي بن ابي حمزة الخزازي
 قال الذمري في الميزان ذلك بن جيلان في اشقات وقال ابن معين صحيح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره

صلى الله عليه وسلم كبير في العبد في الاولي سبعا قبل القراءة رواه الترمذي
 وابن ماجه واستاده ضعيف جدا وكان عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبير في العطر والادوية سبعا وخمسا سوى تكبير في الركوع رواه ابن ماجه وابوداود
 وفي استاده ابن طهية وفيه كلام مشهور وكان سعد المودن رضي الله عن رسول الله

ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وقال ابن عدي ما سألته عن عمرو بن شعيب بن ميمون من كتب حديثه
 قلت ثم خلطه بين ابيه فوهم انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعف جماعة منهم ابن معين كذا في
 الاصل قال ابن السكيت في كتابه في كتابه بن بوزي صنفه في انتهى فان قلت صححه احمد بن حنبل
 في كتابه الترمذي كذا في التلخيص قال في بلوغ المرام اثره ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري في صحيحه انتهى وقال
 الترمذي في لهفة بعد ما اخرج حديثه عمرو بن عوف المزني بلني عن ابني الترمذي انه قال سالت البخاري عن
 هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء من هذا وبقول قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن
 شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى قلت ما تصحح الامام احمد في ما قاله ابن القطان في كتابه قد قال
 احمد بن حنبل ليس في كبرى العبد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى ما تصحح البخاري في فيه تطللان قوله
 حديث عبد الله بن الطائفي انك تحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الاصل في تصحيح الامة بعد ذكر حديث
 عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو حسن شيء روي في هذا الباب انتهى قال في عللة الكبر على سالت
 محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب صحيح منه وبقول حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح
 والطائفي مقاربا حديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصحيح في تصحيح فقوله هو صحيح شيء في الباب يعني
 اغبه ما في الباب اقل ضعفا وقوله وبقول تحتمل ان يكون من كلام الترمذي احيانا اقول ان هذا الحديث يشبه
 ما في الباب كذا قوله وحديث الطائفي صحيح محتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢٠ قوله وسناده
 ضعيف جدا قلت فيه كثير من عباد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في اللين قال ابن معين ليس شيء وقال الشافعي
 وابوداود ركن من اركان كذب ضربا محمد بن علي حديثه وقال الدارقطني وغيره متركا قال ابو حاتم ليس بالمستين قال
 النسائي ليس بشيء وقال عوف بن عبد الله في لا يتبدد كان كثيرا فخصه لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال ابن حجر
 الناصبي في الاثر ان رجل ابلل محاسن في الاثر وسمى اليه لك ما كذبته فلا قربى الا ان تلتى تزغت بالابطال وقال
 جنان بن ابراهيم هذا من قوة واما الترمذي فروه من حديثه اصح ما رواه ابن معين في صحيحه فلهذا لا يعتمد على صحيح الترمذي
 وقال ابن عدي ما رواه لا يتبدد عليه انتهى وذلك لما انفذ ابن حجر في التوريب ضعيف من سبابة منهم من يشبه

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة
 خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجه وأسناده ضعيف وعن نافع مولى عبدالله
 بن عمر قال شهدت الأضحية والفطر مع ابن هريرة روى في الركعة الأولى
 سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة
 رواه مالك وأسناده صحيح وعن عمار بن أبي عمار ابن عباس
 كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيراً في الأولى وخمساً في الآخرة رواه أبو بكر
 بن أبي شيبة وأسناده حسن باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد
 عن أبي عائشة جليس أبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري
 وحنيفة بن إيمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية و
 الفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيراً على المئزر فقال حنيفة
 صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في الجيرة حيث كنت عليهم قال
 أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص رواه أبو داود وأسناده حسن
 إلى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي إنه أصح
 شيء في هذا الباب وأكثر جماعة تحسبه على الترمذي انتهى قلت قد مر أن ما قاله البخاري فيما حكاه عنه
 الترمذي في علله الكبري من أن قوله ليس شيء في هذا الباب أصح منه ليس بصحيح بل يتخلل أن يكون
 سنانه هو أشبه ما في الباب لكن لم يوجب من البخاري أنه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله بن
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وجهين لكنه من شيء روى في الباب أربع سناده
 من حديث كثير بن عبد الله **١٢** قوله وسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
 القرظ عن أبيه عن جده أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذي في الميزان ليس بذلك قال أبو جري
 في الخلاصة ضعفه ابن معين قل الحافظ في التقریب ضيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يخلو
 يورث وقال في التقریب مستور **١٣** قوله وسناده حسن قلت سكت عنه أبو داود ووثق المنذري
 فكيف تم ايدل على ان الحديث صالح عندهما وعلما ابن الجوزي به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن القوي واحاديثه مناكير قال وليس
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى ويجاب عنه صاحب

وعن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالساً وعندة حذيفة وابوموسى
 الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة
 سل الاشعري فقال الاشعري سل عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله
 فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ
 ثم يكبر اربعاً بعد القراءة ثم يركع ثم يركب فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يركع
 قال ارسل الوليد الى عبدالله بن مسعود وحذيفة وابي موسى
 الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا العيد للسنين فكيف الصلوة
 فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يركع
 الكتاب وسورة عن المفصل ثم يكبر اربعاً يركع في آخره فتلک تتعرف
 العيدين فما انكره احد منهم ثم رآه الطبراني في الكبير واسناده حسن
 وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً
 اربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر
 اربعاً ثم ركب ثم ركب الزقاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

الشيخ بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة غيره واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن
 اباعه عاتقة قال ابن خزم في قبول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة
 ابو عاتقة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه كحول وخالد بن معدان انتهى قلت فالتفت
 الجمالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التريب ابوعاتقة الاموي مولاهم حلبيس ابى هريرة
 مقبول من الثانية انتهى واعلم السبقي في سنة الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب
 ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك لم يسندوه الى ابى النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى قلت اجمع يمكن بان ابى موسى كان عنده فيه حديث ابى النبي صلى الله عليه وسلم كنه تاو بسبح ابن مسعود
 فاسند الامار اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايدى ما قاله ابن مسعود باستاوه الى ابى النبي صلى الله
 عليه وسلم قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يركع ثم يركب فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يركع
 الارساء والتعمير قد وافق ابن مسعود جماعة من اصحابه على ذلك لعدم انكارهم عليه قوله رواه عبد الزقاق
 قلت قال ابن خزم تاو عن ابى جح عن علقمة والاسود فذكره قوله رواه الطبراني في الخ قلت قال حدثنا

واسناده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد
 في طريق تروجه في طريق آخر اه ابو داود وابن ماجه واسناده حسن
باب تكبيرات التشريق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة
 الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم الفري يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد ^{له} رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق
 عن علي رضي الله عنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر
 ايام التشريق ويكبر بعد العصر ^{له} رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح
ابواب صلاة الكسوف باب نكث على الصلاة والصدقة
 والاستغفار في الكسوف عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان
 من آيات الله فاذا رايتوهما فقوموا فصلوا ورواه الشيخان وعن المغيرة
 ابن شعبه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت
 لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
 آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياتة فاذا رايتوهما فادعوا
 الله وصلوا حتى يخلى رءاه الشيخان **وعن عائشة** رضي الله عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
 ولا حياتة فاذا رايتهم فلكروا الله وذكروا الله وصلوا وتصدقوا
 رواه الشيخان **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياتة ولكنهما آيتان من
 آيات الله فاذا رايتوهما فصلوا ورواه الشيخان **وعن ابي موسى** رضي الله عنه قال
 خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فوجهما ^{له} ان تكبر الساعة
 ساعة قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو داود عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ^{له} قوله رواه
 ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال لفظ ابن
 حجر في الدرر النيرة قول علي بن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ^{له}

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم واخرون
وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجعات وعن علي رضي قال كسفت الشمس
فصلى على الناس فقرايس او نحوها ثم ركع نحو من قد رسورة ثم رفع يديه فقال سمع
الله لمن حمد ثم قام قد بالسورة يدعو ويكبر ثم ركع قد بقراءته ايضا ثم قال سمع
الله لمن حمد ثم قام ايضا قد بالسورة ثم ركع قد بذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال
سمع الله صلحنا ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس
يدعو ويوجب حتى انكسفت الشمس ثم حدث ثورمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح باب ثلاث ركوعات
في كل ركعة عن جابر بن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل
بالناس ست ركعات باربع سجعات ثم حدث رواه مسلم وعن عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجعات رواه النسائي
واحمد واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه باب كل ركعة بركن عین
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

بزاويل جليل على سماع الحسن بن علي الرضوي واكثره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من راى وجهه الرواة ليس
فيهم كلام للشقات انتهى ومنها ما اخرج ابو يعلى في مسنده حدثنا حوثره بن شمس قال اخبرنا عتبة
ابن ابى الصبار البجلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من
مثل المطر الحديث قال البيهقي في تحاف الفرقه بوصول الحرة قال محمد بن يحيى بن العيص في شيخ شيوخنا هذا
نص صريح في سماع الحسن بن علي رضي ورجال الشقات حوثره وثقة بن جبان عقبه وثقة احمد وابن عيين انتهى ١١

فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم تكبر فركع ركوعاً طويلاً
ثم قال سمع الله من حمد وقيام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى
من القراءة الأولى تكبير وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول
ثم قال سمع الله من حمد وركعتين ثم سجد ثم قال في الركعة
الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجرات ^{تعمل} وانجلت
الشمس قبل أن ينصرف رواجه الشيطان وعنه عبد الله بن عباس قال
انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون
الركوع الأول ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواجه الشيطان وعنه جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راحته فإطال القيام حتى جعلوا يفتقون
ثم ركع فإطال ثم رفع فإطال ثم سجد ^{تعمل} ثم قام فصنع نحواً من ذلك
فكانت أربع ركعات وأربع سجرات رواجه مسلم وأحمد وأبو داود وأبو
كل ركة تركوع واحد وعنه أبي بكر بن رضى قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فأنكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رده حتى دخل المسجد قد خلنا فضلي بنا ركعتين رواجه البشارى
والنسائي وزادوا تقبلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلواتكم
وعنه عبد الرحمن بن سمرة رضى قال بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا تطرق

الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلوة صليتها وهما رواه السنن وزاد في رواية
من المكتوبة واسنادها صحيح باب القراءة بالجهر في صلوة الكسوف
عن عائشة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته
فصل اربع ركعات في ركعتين اربع سجلات رواه الشيخان باب الاخفاء
بالقراءة في صلوة الكسوف عن سمرة بن زناد النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في كسوف الشمس لا سمع له صوتا رواه الترمذي واسناده صحيح وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن باب صلاة الاستسقاء
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
ليستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يد عنقه حول رداءه ثم
صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعنده
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل ان يخطبه ثم استقبل القبلة فدعا
رءاه احمد واسناده صحيح وعنده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خيصة له سوداء فاراد ان ياخذها فاسفلها فجعلها اعلاها
فثقلت عليه فقلها عليه الايمن على الايسر على الايسر رواه احمد
وابوداود واسناده حسن وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا
الله وحول وجهه نحو القبلة ترا فعايد به ثم قلب رداءه فجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت شك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر

عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان بن عبد الله بن ميسرة عن النعمان بن بشير قال قال ابن جرير
ابو قلابة اوردك النعمان فروي هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخره فحدث بكنتا روايته وصح ابن عبد البر في تهذيبه
بصحة هذا الحديث وقال من حسن حديثه ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان انتهى كلامه

فامر منبر فوضع له **والصلوة** ووعلا الناس يوم ما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس ففقد عليا لم يتركه وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتن جدب دياركم واستيفار الطر عن ايمان رفانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يسقيب لكم **ثم قال** الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلدا غاليا حين تشرق يديه فلم يزل في الرفح حتى بدأ بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهرة وقلب او حول دواءه وهو لهم يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم اطربت باذن الله قلم يات مسجد حتى سألت السيول فلما راى سرعتهم الى الكون ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ فقال تشهد ان الله على كل شئ قدير وان عبد الله ورسوله رواه ابوداود وقاضا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق ابن عبد الله بركتانه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس رضي الله عنهما استيقا فقال ابن عباس لعنه الله ان ليسا الفى خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعا مبتدئا متفشعا متضمرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين ثم لم يخطف خطبتكم هذه رواه النسائي وابوداود واسناده صحيح باب صلوة مخزون عن جابر رضي الله عنه قال قبلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا التينا على شجرة ظليمة تركناها للرسول صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذها فاخرطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعني منك قال فمقدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ السيف وعلقه قال ثم يودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم اتخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم الفارسي تعليقا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نحو اربع ركعات و نصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة

والترمذي وحسنه باب تكفين الرجل وثلاثة آثاب عن عائشة رضي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة آثاب بيض سحولية ليس فيها قبص
ولا عمامة ترواه الجماعة وعن ابي سلمة انه قال قال سالت عائشة روج النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وثلاثة
آثاب سحولية ترواه مسلم وعن عائشة رضي قالت لما ثقل ابو بكر قال اي يوم هذا
قلنا يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض
يوم الاثنين قال فاي ارجو ما يبني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه رجع من
مشق فقال اذا نامت فاغسلوا ثوبي هذا وضهوا اليه ثيابين جديدين فكثرت في
ثلاثة آثاب فقلنا افلا نجعلها احد اكها قالت فقال لا اما هو لله هلة قالت فوات
ليلة الثلاثاء ترواه احمد البخاري وقال رجع من بعقران باب تكفين المرأة وخمسة
آثاب عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي قالت كنت نائم من غسل ام كلثوم ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده فاتها فكان اول ما اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقاء ثم اذ رجع ثم انما ارثه ^{لثلاثة} ثم رجع بعد في لثوب الاخر قالت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ياولن لها ثوبا او باروا ابو داود
وفي اسناده مقال باب ما جاء في الصلاة على الميت عن ابي هريرة رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد كفا نزة حتى يصلى عليه قبره طرد من شهده
حتى تدفن كان له قبر اذن قيل وما القبراطان قال عن ابي بكر ابن العظيمين
رواه الشيخان وعن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم ورواه ابو داود عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت ان خلو ابى السجود
حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني

بعنه في الشهيد مهين اخيه رواه مسلم وعنه عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه
 وابوداود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
 النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلح فصنف بهم وكبر عليه اربع
 تكبيرات رواه الجماعة وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى اصحبه النجاشي
 فكبر اربعاً واد الشيطان وعنه عوف بن مالك الا شحبي رضي قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
 وعاف ذكركم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد وثقه من الخطايا
 كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وايد له دار خيرا من داره واهلا خيرا من
 اهله وزوجا خيرا من زوجته وقم فتنة القبر وعلاب النار قال عوف فمئنت
 ان لو كنت انا الميت لرد عاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت واه مسلم
 وعنه ابي ابراهيم الازنباري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا
 وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه
 ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم
 اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولا ناثنا ولا ذكورا من احببته منا فاحبه على
 الاسلام ومن توفيتته منا فتوفه على الايمان اللهم عقوق عقوق رواه الطبراني
 في الكبير والوسط وقال لهيبي اسناده حسن باب في ترك الصلوة على
 الشهيد وعنه جابر بن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
 الرجلين من قتل احد في ثوب واحد ثم يقول ايها اكثر اخذ اللقدار
 فاذا اشير له الى احد هما قدمه في اللحد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
 وامر يدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه البخاري باب
 في الصلوة على الشهيد وعنه شداد بن الهاد رضي ان رجلا من الاعراب
 جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جلودهم اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذته فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارضى الى ههنا و اشار الى حلقه بينهم فاموت فا دخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم بحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو اهو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان ما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك اخرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطيحاوي واسناده صحيح وعنه ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي عشرة عشرة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطيحاوي والطبراني والبيهقي وفي سنده ابن وعنه عبدالله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسيجي ببردته ثم صلى عليه فكبى تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى ويصلى عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوى وهو مرسل صحابي رض وعنه ابى مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابوداود في المراسيل والطيحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوى باب في حمل الجنازة عنه ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فيحصل بها ثواب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع سراواة ابن ماجه واسناده مرسل جيد وعنه ابى الدرداء

له قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود وانا ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر بن حبان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور بن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة واخرجه ابوداود والطيحاوي وعبد الرزاق ولان ابى شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

قال من تمام اجر الجنائز ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعه و
ان تحثو في القبر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي
باب في افضلية المشي خلف الجنائز عن طاوس قال ما مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز رواه عبد الرزاق واسناده
مرسل صحيح وعن عبد الرحمن بن ابي رزق قال كنت في جنازة ابو بكر
عمر بن الخطاب المشي امامها وعلى راسي مشي خلفها فقلت لعل اراك تشيخ خلف الجنائز
وهذان يشيان امامها فقال علي لقد علمنا ان فضل المشي خلفها على المشي
امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنها اجبان يبسر على الناس
رواه عبد الرزاق والحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اباها قال له كن خلف الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم
رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب القيام للجنائز عن عامر بن سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم او
توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال من بنا جنازة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتهم الجنائز
فقم ورواه الشيخان باب نسي القيام للجنائز عن نافع بن جبير بن مسعود بن
الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شأن الجنائز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع
بن جبير راى واقد بن عمرو وقلوب حتى وضعت الجنائز رواه مسلم **وعنه عن**

سفيان بن عيينة عن ابي عبيدة بن حماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاشبات والائمة الاعلام فاختلفا من
دونا الا يقدر في هذا الاسناد ١٢ قوله واسناده مرسل قوي قلت قال حدثني يحيى بن سعيد عن
ثور بن عامر بن شبيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائز الحديث قال
العلامة ابن الترمذي في الجوهر النقي وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة
عامر بن شبيب وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من ابي الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابى طالب رضي الله عنه وهو يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد
 الطحاوى والحازمي في الناسخ والمسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقى عن ابيه
 قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلا قريبا ما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب
 يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
 رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنائز عند
 علي رضي الله عنه فقال قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود رواه الطحاوى واسناده
 حسن **باب** في الدفن وبعض الحكماء القبور **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلعن وآخر يصرح ففعلوا استخيرا
 فبعث اليهما فانيهما سابقا تركناه فامرنا ان نرسل اليهما فسبق صلح الجسد
 فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن
وعن ابى اسحق اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد رضي الله
 عنه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنن رواه ابو داود
 والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم رواه احمد قلت اورده ابن يمينه في المشقى وقال رواه احمد وادود وابن ماجه نحوه وقال الشوكاني
 في شرحه ميل لاوطاروا الماحد شبه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح النسخ لقوله فيهم وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج
 هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بن اقصروا على قوله ثم قدم قال واقتصر جمهور المخرجين الحديث على
 وحضا فلم يجر القصور بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتسك بها في النسخ لما
 هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخبرنا احمد والطحاوى والحازمي عن طريق محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو بن سعد
 بن زهير بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقى عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعة يحيى بن سعيد
 عن واقد بن عمرو عن الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم بعد ذلك وامرهم بالوقوف واما اسمعيل الزرقى عن ابيه
 عند الطحاوى بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت ثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في
 حديث علي رضي الله تعالى عنه **هـ** قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوى فمضى هذا منهم كانوا يقولون على شريعتهم
 ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **هـ**

صلى الله عليه وسلم و ابو بكر رضي وعمر رضي يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وعنه علي بن ابي بصير اذ دخل يزيد بن المكلف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق و ابو بكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المعلى وعنه ابى اسحق قال شهدت جنازة الحرات فمدوا على قبرة ثوبا فنجده عبدالله بن يزيد رضي وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه ابن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابو داود واخرون وصححه ابن حبان وعنه عامر بن سعد بن ابي قاص ان سعد بن ابي وقاص بن قال في مرضه الذي هلك فيه الحد والى الحد و انصوا على اللين نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واخرون وعنه ابى هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثمراتى قبر الميت فحشى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه و ابن ابي داود وصححه وعنه القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يطحاء العروة للحمراء رواه ابو داود واخرون وفي اسناده مستور وعنه سفيان الثوري انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستورا رواه البخاري وعنه جعفر بن محمد

له قوله سماه ايدل على ان التسنيم فصل من التسطيح واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والليث و مالك احمد وكثير من اشافعية وذهب اشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح فصل استدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابى بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال له بيتي بكر الخرج بينهما ابى بن شيبة القاسم وسفيان الثوري بائنا كان الله طالما كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك صلى الله عليه وسلم قال وحدثت القاسم اولى واصح وانفذ اسم ابي كلابه قلت كيف يكون بيت القاسم صح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن باني وهو مستور لا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشارة لانه لا يستلزم التسطيح اى التزيين والشئ قد يكون مشرفا

عن ابيدان الرشي على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 سعيد بن منصور والبيهقي باسناد مرسل قوي وعنه عن ابيه ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم رثن على قبر ابيه ابراهيم ووضع عليه حصارا لواء الشامي
 واسناده مرسل جيد وعنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رثن على قبره
 الماء ووضع عليه حصان حصارا المرصه ورفع قبره قد رثبر رواه ابي هيثم
 هو مرسل وعن جابر رضي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجر
 القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وعنه عن عثمان بن عفان
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
 استغفر واخبركم واسألوا له بالثبوت فانه لا ينال يسأل واها ابو داود وصححه الحاكم
 باب ترواة القرآن للميت عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاب عن
 ابيه قال قال لي ابي الجلاب ابو خالد يا بني اذا انامت فالمدلى فاذا
 وضعتني في كودي فقل بسم الله وعلى ملته رسول الله ثم سجد على التراب
 سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمها فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

بانتبار شي وغيره من نسبة شي آخر فالترفين بينهما ان يلقى صلى الله عليه وسلم كان سنا غير مشرف
 كالقبر المرتفعة في ذلك زمان الحديث ابي الساج الاسدي عن علي بن توبة القبور مشرفة فلا حجة له
 في فضيلة التزيج على حامله عليه بن الجوزي ونحوه رواه الطبراني في المعجم قلت قال
 حدثنا الحسين بن الحسن التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن بشر بن ابي حنيفة عبد الرحمن بن العلاء بن
 الجلاب عن ابيه فذكره قال الحافظ البيهقي في معجم الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث علي بن
 بن عمر رضي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه
 بفاتحة البقرة ويحضر عليه بجماعة البقرة رواه البيهقي في شعب اليمان وقت الوديع الصحيح انه موثق عليه
 قلت وفي الباب روايات اخرى قال ابو طيوس في شرح احمد بن حنبل في التذكار في الامم من ابي حنيفة
 قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت يخلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرجوه من ارضهم ثم
 فضأل قلوبهم الصاعين على رءسهم فقاموا على المقابر وقراؤن الصلاة عند مشرفهم ثم ذهب ابيه الكائنات

مع قوله فاذ
 رواه جابر بن عبد الله
 قلت حديث علي بن
 رواه ابو داود في المعجم
 علي بن الحسن التستري
 قوله في الامم من ابي حنيفة
 حديث علي بن حنيفة

وعن ابنه رده قال ان بلاه اراى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تنزلني يا بلال فانقب خزينا وبلال انما
فركب راحلته وقصد المدينة فاقى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاحمل بيكي عنده ويوم
وجهه عليه فاتبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فاحمل يشبههما اذ قد باهما فقار
نشتهي نسمع اذا يدعى الذي كتب تؤذون به ارسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعل فملا سطر المسجد فموتت موقوفه الذي كان فموتت فموتت فلما ان قال فلما
الله اكبر ارجعت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازاد رجبها فلما ان
اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وتالوا ايمت رسولة ...
عليه وسلم فماتوا في يومنا الكبريا كيا ولا ياكين في المدينة بعد رسول الله
الله عليه وسلم من ذلك اليوم رواه ابن مسعود قال التقى السكيت في يومنا

ترجمة المؤلف

قال ابن النيموي رحمه الله تعالى ان الويع هو يوننا وشيخنا العلامة مهدي
المكفي بابي الخيال الشهير بظهير احسن المتخلص بالشوق النيموي بن العارف
بالله الشيخ سبوح بن علي الصديقي رحمه الله القوي والنيموي نسبة الى نبي
بمسرا لنون وسكون الياء القنانية وكسر الميم وهو قرية بالهند على دجلة فوافج
قبل المشرق من عظيم اباد حفظهما الله عن الشرور والنساء ولد ايل نهار الاربعة الراج
من جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الله
في دار خالته المدينته في ساكنة في صالح فور القوي من قري البهايم
فيها تدير الشيخ الاجل محمد بن الملك مولانا شرف الدين احمد بن يحيى المنيري البهايمي الكوفي
الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار وكان النيموي كثير العالم كبير العلم وسيع النظر
ذو قدر ونخيم الباع عظيم الاطلاع صديقي النسب الطبايع واحمد

دصرة اماما في عصره ونجحت بدنه لا بطويله ولا بقليله اسمر لونه كثير لحيته وزيقه
 الله تعالى ملكة قوية بحل العموض ومهارة كاملة فن المرض وكان متمد هياجدا
 ابي حنيفة النعمان وله في زمان ولده زوجتان اما الاولى فمحمد بن بنت خالته واما
 الاخرى فكلثوم بنت عمه فمن الاولى ابنا ابن النيموي المدعو بعبد الرشيد
 كانت له جنة الفردوس من نزول من الله الحميد ومن الاخرى من مات مراصفا
 محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام وله من المشايخ مولانا العلامة الحافظ ككلام
 الباري محمد عبد الله الغازي قوري ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص
 بالحنس العظيم ابادي ومولانا المحدث محمد عبد الحى الكنوي الانصاري سيدنا
 المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمن المراد ابادي وغيرهم رحمهم
 الله واكلا ابادي وبايع على يد شيخه المراد ابادي ثم انه توفي في بلدة عظيم اباد يوم الجمعة
 السابع عشر من شهر رمضان الذي تنزل فيه الرحمة والفرقان بعد الظهيرة عند
 الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الالف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين
 الى وطنه المألوف بمي حمولة وبها يوم السبت دفنوه ثم اولى بنت الخالة انها ماتت
 ليلة الجمعة من سلخ ربيع الثاني سنة اثنتين وثلثين وثلث عشر مائة من الهجرة النبوية
 وهي الى جنبه الايمن مدفونه والاخرى الاك في قيد الحيات فسئل الله عالم الخفيات
 ان ينقر الخفيات للمؤمنين والمؤمنات وللنبي في تاليفات مفيدة في فنون عديدة
 منها هذه الفضة وكان له الفراع من تسويد جزءها الثاني في عام اربعة
 عشر وثلثمائة بعد الالف من الهجرة كما صرح هو بنفسه في الورقة الاولى من كتابه
 الجليل ولم يوفق له اتمامها لانه مات في اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة
 فاني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب لزكوة الى ما لا يفيد شاعته افادة تامة ومنها
 جبل المتين في الاخفاء باسبين وجلاء العين في ترك رفع اليدين ووسيلة العقبي في احوال
 المرضى والوقى بالفارسية ولا مع الانوار واوشحة الحميد في بيان التقليد
 وانراحة الاغلاط ومثنوي سوزوگداز وغير ذلك كتبه ابن النيموي
 سنة الف وثلثمائة وثلث واربعين هجريا

عمدة العناقيد من حياة نقيب الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان به يستمد والصلوة والسلام على نبيه
 السيد المرسل وعلى آله واصحابه الذين هم الثابت ومن به يستند اما بعد فيقول
 الراعي رضى الله القوي المقام الحديث النبوي محمد بن علي النعماني المكنى بابي الخليل
 المدعو بظهير احسن سانه الله تعالى عن الشرور والقان اني ارسلت بعض الاجزاء
 المطبوعة من اثار السان الذي هو من احسن تاليفاتي في الحديث وعمدة الكتب في هذا
 الفن في شهر شعبان للظفر سنة الفامن عشر وثلاث عشق مائة من هجرة النبي
 صلا الله عليه وسلم الى المحدث العلامة والفقيه الفهامة الشيخ الاجل الصوفي
 الاكمل ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبدالحق المكي المهاجر طلبت
 منه الاجازة لتكون لي وسيلة للفازة فلما اهل هلال شهر شوال المكرم نشرت
 ذات ليلة في المنام بروية النبي صلا الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأيت جالسا
 على السرير بجانبه الاخر اصراة بيضاء كالبدن المنير فقال لي عليه الصلوة
 والسلام انك تحنى هذه المرأة ذات الاكرام قد هبت اليها وقلت لها قد انكحها
 النبي صلا الله عليه وسلم فقالت قلت متبسة بما حصل لها من النعم فقام رسول
 صلا الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى حجرة فذهبت على اشرة ودخلت الحجرة
 فاستيقظت وعبروا لرويا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت ثم وصل الى مكتوب
 العلامة المذكور المشعر بالسرد والعبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة
 زادها الله شرفا وتعظيما وكراما وتكريما ما منحها ان هديتكم وصلت اليه يوم العيد
 والهارها قد زهرت لدى في الساعة المباركة والعيون السعيدة في جماعة من اجابي
 وملا من اصحابي فطالعوها وسرخوا الاقنار في مبانيتها وطرحوا الافكار في معانيها و
 نرجوا فرجالا يسعه البيان ودعوا لكم دعاء يضييق عنه لطاق البيان ثم وصل الى
 بعد شهر وكتب اخرون لديه تحميد ان شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام

على امره في هذا
 ليعاين في
 الاطراف والبيوت
 اذ اتمت سنة
 الايام والاشهر
 على يد محمد بن علي
 المكونة اشارة الى
 على سنة النبي
 والذباب في شهر
 فانظر الى حجرة
 والاستيقاظ
 بعد ان رفات
 اللؤلؤ قريب
 ثم كان الامم
 لانه قضاة بعد
 رويته في
 بنات الخليل
 واقترع
 كثره في
 عبد الرحمن
 روى الحديث

رافعا يديه في حق هذا المكتوب والسفر الحسن لاسلوب كانت الاجازة المطلوبة
 اتى في الدرمة المكنونة المرغوبة وصور قها هذه بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي انزل السنة الفراء افئو من العبد الا يلبس كما انزل احسن الحديث
 كتابا متشابها غير ذي عوج - والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل افضل
 من الى السماء عرج - واعظم من اوقى الحكة وجاء بالمجرات والحج - وعلى اله الطيب
 الارج - وعو الى ترتيب والداج - واصحابه الذين بدلوا في احياء سنته المهجر - ومن
 في نظام سلكهم اندرج اما بعد فقد التمس مني شيئا الفاضل - السابق في حلية
 الفضائل - الباذل في تحصيل العلوم الشرعية الجهد - المشغور في اقتناصها من
 ساعد الجهد - مولنا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوي محمد طه صير حسن
 ادام الله بقاءه وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاء - الاجازة فيما يجوز في روايته -
 وتصور في درايته - فاجبته لذلك - واسعفته الى ما هنالك واني احق من ان يكون من
 فريسان هذا الميدان - واقل من ان اذكر بلسان او يشار الى ببنان سه ولكن البلاد
 اذا اشقرت - وصبح نيتها رجا لهشيم فاقول قد اجزت الهام المذكور في جميع ما
 يجوز في روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع والسنن والمسانيد والاجزاء
 والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلك ومن كتب لتفسير
 وعلومه كعلوم الحديث واصوليهما وسائر المؤلفات في المنقول والمعقول وبالطريقة
 العالمة الصوفية الصافية قدس الله اسماهم وجميع الاولاد والاذاكار وغيرها
 اجازة عامة تامة كما اجاز في شيوخنا الاجلاء الاعلام - النبلاء الكرام منهم
 حامل لواء الرواية والاسناد - امين الله على العباد - ملحق لاحفاد بالاجلاد - والله
 الكامل جامع فنون العلوم وثبات الفضائل مولنا المفسر لمحدث الحاج الشاه
 الحافظ عبد الغني الدهلوي لمدني قدس سره ومولنا المفسر لمحدث محمد
 قطيب الدين الدهلوي ملك رحمة الله عليه عن مولنا محمد بن محمد بن محمد
 الملك وغيره من علماء الحرم الشريفين والهند والروم الى آخر السند المشهور المذكور
 في حصل المشار والانتباه والبيان الجني والرسالة المسماة بالجمالية النافعة وغيرها و

الله العزيز العليم قد اجرت بكتاني اثار والسنن وما يتعلق به من التعليقات و
 سائر تاليفاتي وبكل ما يجوز رواية ويعمل درايته واخذته من العلوم العقلية و
 النقلية من مشايخ الكرام كل من ادرك حياتي من اهل الاسلام سيما الولد تقي محمد
 عبد الرشيد و محمد عبد السلام حفظهما الله تعالى عن شرف
 اللدالي و الايام كتبه يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الاخرة
 سنة تسع عشرون وثلثمائة بعد االف من هجرة سيد الانام حلي صاحبها الغلاف
 تيمية وسلام ما شرفك شمس اشارة وطلع البدر التمام

هذه تصديقة في ملح المولف للعلامة الاديب والفاضل السيد
 الحاج آية الله مولانا محمد نور شاه الكشميري المدعي لادب
 الهندسة الامينية الواقعة في لداهلي دام الله فيضه

<p>وعدت فازدري ماء السماء و جهان خدمت تحمير كرم كبروي اسان با شريف الجيد خطيب العلم بزرگه پوزرگ سرور د بندى ماني خليفه للحامد والثناء سزاوار ستايشنا و ثنا خوان منيا في الفضائل والبهائم برتر در فضائل و سر آدگ وسيد الحفظ في فضل رفقاه فراخ حفظ بازيادت بندى طويل الطول في وسع الذكار بند فضل بافراخي زيركي</p>	<p>سرويت و طيت نفسا في رقاوم سيار بدم و باكره شدر و ايمان از سيران بجهتي ذال مناقب والمعالى بسبب سني كرونين با صاحب الشها و بزرگيا كريم الخلق محمود البجايان بزرگ ملاق ستموه صفات اميل الجيد مفقود المثل استوار در بزرگي و بي همنا كثير العلم في فهم غزير پيش دانش بافهم بيار رحمت الباع في داي مصيب بالادست بار اسي صواب</p>
---	--

سنا علم الحديث كثير حفظ
 روشني علم حديث بيش حفظ
 فلما هو رحلة الافاق طرا
 پس اين است مرج همه اطراف
 وعمدة حارفي ارشاد ساير
 و معتز عليه خواننده راهبر راه برنده
 و خير جاري استوفى البرايا
 و غير جاري که فراگرفت خلائق را
 و جيد الصبر محمود التديب
 بکلمه زمانه رشک به سران
 رفيع القدر ذو القدر الرفيع
 بلند قدر صاحب قدر بلند
قوله الحق مولانا الشهير
 مدگار حق مولانا نعيم احسن
 مصابيح الهدى مشكوة هدى
 چراغ و ايت است قندیل روشن نیکو
 نقش خدك او بصل لعيون
 پس نور شيدت اين آيينان بيد
 قزخار و مدارا مطين
 پس اين درياست و ابر بارنده
 و شرعك في السمع والمسائل
 و كافي است ترا در شريعت رسلا
 سبحانك لفيضك و فيض السحاب
 ابر فيض است يا فيض ابر

و رواية الزمان بلا امتراء
 و بيش روايت زمان بيشك و گمان
 و حافظ عصر اهل اقتداء
 و حافظ حديث بزبان خوش نزار و پيشرواني
 و قوت المغلفات على و فاء
 و كش نموده بستگيا با برابري
 انما نسته على طول البعاج
 فيض رساني او همواره و همیشه
 سيد القول في حسن الصفا
 صواب گو با حسن صفا
 با حلال الرواية و انتفاع
 در انهار عليت روايت و برگزیدن ازان
 اضاء الامم في نور اهتداء
 که روشن کرد گيتي را در نور راه روي
 و مرفوعة المعالي و السنام
 و نورد بان بزرگيا و بلندي
 و نور ذاك او كحل الجلال
 و نور است اين يا سره جلا دادن
 و حين لا فکدر بالذلال
 و چشمه که کدورت نميرد به دلو با
 و صباك في اقتداء و تقعلم
 و كافي است ترا در پيشرواني و پيروني
 ضياء النور او قول اضيا
 روشني نور است يا نور روشني

علم
 علم در اقتضائ
 و نظر في كلك
 في الامليات ابي
 من در لطائف
 البرية فان تارة
 اقتناء في ارشاد
 السلي في واقع
 و البرية في كبرياء
 و كافي في التوجه
 كما انما كثر
 و كافي في

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢١	باب لا وتران في ليلة	٢٢	باب كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة -
٢٢	باب الركعتين بعد الوتر	-	باب عادة الفريضة لاجل الجماعة
=	باب التطوع للصلوات الخمس	٢٣	باب صلوة الفجر -
٢٣	باب ما استدل به على الفصل	٢٥	باب صلوة التسبيح -
٢٤	بتسليمه بين الاربع من سنن النهار	٢٨	ابواب قيام شهر رمضان -
٢٥	باب النافلة قبل المغرب	=	باب فضل قيام رمضان
٢٤	باب التنفل بعد صلوة العصر و صلوة الصبح	=	باب في جماعة التراويح -
٢٨	باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر	٥١	باب لتراويح برثمان ركعات -
	سوى ركعتي الفجر -	٥٢	باب في التراويح بالكثير من ثمان ركعات -
٢٩	باب في تأكيد ركعتي الفجر -	=	باب في التراويح بعشرين ركعة
=	باب في تخفيف ركعتي الفجر -	٥٤	باب قضاء الفوائت
=	باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة	٥٨	ابواب سجود السهو -
٣٠	باب من قال يصل سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف استوانة ان يجان بدرك ركعة من الفرض -	=	باب سجود السهو قبل السلام
٣٢	باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس	=	باب سجود السهو بعد السلام
٣٤	باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس -	٥٩	باب يسلم ثم يسجد يسجد في السهو ثم يسلم -
٣٩	باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة	٦٠	باب صلوة المريض -
٤٠	باب اباحة الصلوة في الساعات كلها بمكة -	=	باب سجود القران -
		٦١	ابواب صلوة المسافر -
		=	باب القصر في السهو -
		٦٢	باب من قد مسأفة القصر باربعة ركعات
		٦٣	باب ما استدل به على ان مسأفة القصر ثلثة ايام

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۲	باب فی ترک الصلوٰۃ علی الشہداء	=	باب فی الصلوٰۃ علی الشہداء
۱۲۱	باب فی حمل الجنائزۃ۔	۱۲۲	باب فی افضلیۃ المشی خلف الجنائزۃ۔
۱۲۲	باب القیام للجنائزۃ۔	=	باب نسخ القیام للجنائزۃ۔
۱۲۳	باب فی الدفن وبعض حکام القبو	۱۲۵	باب قراءۃ القرآن للمیت۔
۱۲۶	باب فی زیارۃ القبور	۱۲۶	باب فی زیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الا نامر و اله و اصحابه البررة الكرام اصابع فقد طبع الجزء الثاني من الكتاب المستحسن الذي هو من ابيكار المان المسطى باثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الاجل والسعدى الكامل الفاضل القمقام الذي تاريخ ولا دته ظهير الاسلام محمد بن علي المكنى بابي الخيد المدعو بظهير احسن النيموي العظيم ابي ادي رحمه الله ذوا الايادي باصحر المطابع الواقع في كنف في شهر ذي الحجة سنة ۱۳۲۸ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام والتمية

تصحیح بقیہ اغلاط آثار السنن جزو ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد ۱۳۲۸ھ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۳	۲۰	عشر	عشرة	۶۶	۱۹	المنك	المنك
۱۰۲	۱۹	الرنی	الزنی	۱۰۲	۲۱	تخاصم	خاصم
				۱۱۸	۱۶	بغلها	بغلها

تصحیح غلطنامہ و بقیہ اغلاط آثار السنن جزو اول مطبوعہ قیومی پریس کانیپور

کہ سائل طباعت مرقوم نیت

بقیہ اغلاط آثار السنن جلد اول مطبوعہ احسن المطابع عظیم آباد و قیومی پریس کراچی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸۱	۲۶	حاشیہ	فی سننہ	۹۱	۱۹	فی البحر	فی السمر
بقیہ اغلاط آثار السنن جلد ثانی مطبوعہ اصح المطابع لکھنؤ							
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۰	۳	من قدر سورۃ	من قدر السورۃ	۱۲۸	۲۳۳	ومثنوی	ومثنوی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۵	سعدان	سعدان	۲۹	۱۶	ینظر	نظہر	۲۲	۶	وانخارہ	مانخارہ
۶	۶	محمد علی	محمد بن علی	۱۸	۱۲	الی جنتہ	الی جنتہ	۸	۴۲	رداہ	رداہ
۱۶	۱	العلامة	العلامة	۱۹	۴۲	رداہ	رداہ	۶	۱۶	اتیل	اتیل
۹۹	۲۳	ابوسعبد	ابوسعبد	۲۱	۱۶	وجود	وجود	۲۱	۷	دا	دا
۱۶	۲۱	سرد	سرد	۲۹	۷	کلتار	کلتار				

اشعار بعض کتب مؤلف

آثار الحسن مذہب حقیقہ کی تائید میں حدیث شریف کی یہ عربی کتاب نہایت مفید ہی
اسکے ساتھ ایک عمدہ حاشیہ بھی ہے جسکا نام تعلیق الحسن علی آثار الحسن ہے اور جا بجا اس حاشیہ کا
حاشیہ بھی لکھا گیا ہے جسکا نام تعلیق التعلیق ہے ان حواشی میں محدثانہ و محققانہ طور پر اکثر احادیث کے
وہ علل فاضلہ بیان کیے گئے ہیں جنکے انہما سے اسفار قوم خالی ہیں اس مجموعہ تفسیر کی تالیف میں
نبوی رحمہ اللہ نے کتب حدیث مطبوعہ کے علاوہ بہت سے کتب نادر الوجود سے بھی مدد لی ہے
جنکی زیارت کو اکابر اہل علم کی آنکھیں ترستی ہیں۔ قیمت فی جلد علاوہ محصول ڈاک ع
دیوان شوق مولانا شوق مرحوم کی غزلیں متصائد و رباعیات و تواریخ جس میں امتحانی طرزوں
کی تکرار آراغزلیں درج ہیں دلکش پر درد عاشقانہ رنگ سے مملو ہیں۔ دیوان کی تعریف بیان سے
باہر ہے مصنف مرحوم کو زمانہ جانتا ہے جنکی شاعری پر ایک عالم فخر کرتا ہے۔

شعری سوز و گداز۔ یہ پر درد شعری اردو میں نہایت فصاحت و بلاغت کے ساتھ مولانا شوق
ہمیں نے نظر فرمائی ہے جس میں شہر عظیم آباد کے حسن و عشق کی حسرتناک سرگزشتیں قلم بند کی ہیں
حسن اور شام مسند کی سچی محبت کا نقشہ آتا ہے۔ دنیا میں اگر شیریں فریاد اور بیلی جھون
، بعد کوئی سچا اور پر درد عاشقانہ قصہ ہے تو یہ ہے جسکی صہیت کا ثبوت اس سے بڑھ کر اور کیا ہوگا
خود وہ عاشق مرحوم یعنی حسن اپنے حالات آپ لکھ گیا ہے جسکو تائید عظیم آبادی نے اپنی خط میں عینہ

نقل کر کے شاہزادہ مرزا جوان تخت جہاندار شاہ کے حضور میں روانہ کیا ہے پھر اوسکی بیٹی
 تمنا مرحوم نے اوس خط کو زبدۃ المنشآت میں درج کیا ہے اسکے علاوہ شی باقر علی خان
 باقر لکھنوی نے بھی شعلہ جاسوز میں بعض واقعات شرفارسی میں لکھے ہیں بلکہ ملک الشعر امیر
 دہلوی نے بھی شعلہ و عشق میں کچھ آخری واقعات نظم کیے ہیں اور سر در ہستان یہ سخری لکھی ہے
 آغاز قصہ جانشاہ کہ در عہد محمد شاہ در عظیم آباد رو برو سے وضع و شریف بنظور پوسستہ
 حضرت شوق نیوی مرحوم نے یہ کل کتابیں ہم کہونچا کے ناول کے رنگ میں کل واقعات کی ہو ہو تصویر
 کھینچی ہے۔ حال میں یہ لاجواب ثنوی پھر چھپی ہے جسکے ساتھ مولانا کی ثنوی لغتہ از اور دوسری
 تطمین بھی ملتی ہیں مجموعہ کی قیمت ۱۲۔

غلطنامہ کتاب ہذا و اغلاطیکہ یادنی تال واضح کرد ترک کردہ شد

صفحہ سطر	غلط	صحیح	صفحہ سطر	غلط	صحیح
۱۷	۸	اردت	۵۰	۱۶	قال قلت
۱۳	۱۳	عن زید	۵۲	۳	فتصلی
"	"	عن	۶۵	۱۶	فی الخلاصۃ
"	"	بن	مانگیہ	۲	التقدیم
۶	۶	النجفی	۱۱۳	۱۵	اولی
۲۳	۲۳	ابوبکر	۱۱۷	۲۰	لاعدۃ علیہ ولا تہاؤ
۲۳	۲۳	ابوبکر	۱۱۸	۱۵	لانہن
۱۵	۱۵	الحدیث	۱۱۹	۱۳	ثم اور جت

کل امور جواب طلب کے لیے ملک یا جوانی کارڈ آنا چاہیے

المش
 محمد عبدالرشید ابن مولانا شوق نیوی ڈاکخانہ نگر تھسہ ضلع پٹنہ



